مجلة جامعة الرازي

للعلوم الإدارية والإنسانية

RUHMS

عملية محكمة تصدر عن كلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازى

أبحاث العدد:

- ألفاظ الزراعة في محكية محافظة إب بين العامية والفصحى.
- الهدايات إلى حلّ إشكال شيءٍ من الآيات
- مستوى ممارسة متطلبات إعادة هندسة العمليات الإدارية في منظمات الاعمال.
- A Comparative Study for the Translation Quality of Restricted Collocations in The Old Man and the Sea.
- مدى مطابقة تصنيع فلاتر المياه الفخارية المصنعة محلياً (في اليمن) للمواصفات العالمية.
- المفاوضات التمهيدية في العقود المدنية .
- السياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح الداخلي في اليمن.

جامعة الرازي

كلية العلوم الإدارية والإنسانية

ديسمبر ٢٠٢١م

المجلد الأول

العدد الرابع

الهيئة الاستشارية

الرقم	الاسم	التخصص	الجامعة	الدولة
١	أ . د / عبدالله عبدالله السنفي	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
٢	أ . د / صالح حسن الحرير	إدارة أعمال	جامعة عدن	اليمن
٣	أ . د / طلعت اسعد عبد الحميد	إدارة أعمال	جامعة المنصورة	مصر
٤	أ . د / حسن عبد الوهاب حسن	إدارة أعمال	جامعة القران الكريم	السودان
٥	أ . د / نجاة محمد جمعان	إدارة أعمال	جامعة صنعاء	اليمن
٦	أ . د / احمد علي الحاج	تخطيط تربوي	جامعة صنعاء	اليمن
٧	أ . د / محمد احمد الجلال	طرائق التدريس	جامعة ذمار	اليمن

الإشـراف العـام

د / طارق علي النهمي

رئيس مجلس الأمناء

رئيس التحرير

أ.م .د / محمد على المكردي

عميد كلية العلوم الإدارية والإنسانية

مدير التحرير

د / نجيب علي إسكندر

رئيس قسم الإدارة الصحية

هيئة التحرير

أ. د / نبيل الربيعي

د / تركي يحيى القباني

د / عبد الفتاح على القرص

أ. د / محمد محمد القطيبي

د / محمد حسيني الحسيني

أ. م. د / صالح علي النهاري

د / أحمد محمد الحجوري

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية – صنعاء ( ) لسنة 2020م

مجلة جامعة الرازي – مجلة علمية محكمة – تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإدارية والإنسانية

مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

مجلة علمية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجال العلوم الإدارية والإنسانية

تصدر عن كلية العلوم الإدارية والإنسانية – جامعة الرازي – اليمن

توجه المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان الآتي :
مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية

ص.ب: ..... ، الرمز البريدي ..... اليمن

هاتف : ٢١٦٩٢٣ _ ٧٧٤٤٤٠٠١٢

فاكس : ٤٠٦٧٦٠

البريد الإلكتروني: ruahms@alraziuni.edu.ye

صفحة الإنترنت: www.alraziuni.edu.ye

السياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح الداخلي في اليمن

د/ أحمد علي العماد

أستاذ القانون الدولي العام المساعد

مدير مركز دراسات الهجرة واللاجئين-جامعة صنعاء

مستخلص:

تناولت الدراسة موضوع السياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح الداخلي في اليمن، لما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات عدة أهمها: ما مفهوم النزوح؟ وما هي مسبباته؟ وما هي المبادئ الحاكمة للسياسة الوطنية لمعالجة النزوح؟ وما هي آليات تنفيذ هذه السياسة وأولوياتها ؟ حيث يُعد النزوح من أبرز المشكلات التي تواجه بعض المجتمعات، كونه يؤدي إلى إجبار الشخص على هجر داره أو مكان إقامته المعتاد وذلك لوجود مؤثر خارجي يهدد حياة الشخص كالكوارث الطبيعية مثل الجفاف أو التصحر أو المجاعة أو نتيجة للصراع المسلح أو النزاع الداخلي أو انتهاك حقوق الإنسان ... هذا المؤثر يدفع الشخص إلى مغادرة المنطقة التي يعيش فيها متجهاً إلى منطقة أخرى في إطار حدود الدولة.

وقد هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم النزوح وأسبابه، وكذا بيان المبادئ العامة للسياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وأهدافها. وقد تم تناول الدراسة من خلال فصلين. مستخدماً في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج أهمها: أن النزوح يكون بالانتقال داخلياً دون تجاوز حدود الدولة، نتيجة وجود مؤثر خارجي يهدد حياة الشخص، أن النازح لا يخرج من نطاق حماية دولته، وأن النزاعات المسلحة تُعد أهم أسباب النزوح، وأن اليمن تنتهج سياسة واضحة لمعالجة النزوح الداخلي وفقاً للإطار التشريعي الوطني وقواعد القانون الدولي. وأبرز ما أوصت به الدراسة ضرورة إيجاد حلول لمسببات النزوح، وضرورة التنسيق على المستوى الداخلي بين كافة الجهات لضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح وقيام كل جهة بدورها، وضرورة التنسيق والتعاون خارجين لتوفير الإغاثات للمساهمة في معالجة النزوح.

مقدمة:

يظل النزوح الداخلي أحد أبرز التحديات التي تواجه العالم في مجال حقوق الإنسان والمسائل الإنسانية، فما يزال الملايين من الناس ينزحون داخل أوطانهم كل عام بسبب النزاعات والعنف، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث، والمشاريع الإنمائية وغيرها من الأسباب، ويُتوقع أن يزداد النزوح مستقبلاً تحت تأثير التوسع العمراني السريع، والتنقل البشري والنمو السكاني، وعوامل أخرى مثل ازدياد الكوارث الطبيعية وتفاقم تغير المناخ (بما تفرضه من ضغوط اجتماعية وسياسية، وتزايد المنافسة على الموارد الشحيحة وسبل العيش)، وفي هذا السياق، تستدعي أشكال التصدي للنزوح الداخلي أن تكون الدول والجهات الفاعلة الدولية على استعداد لاعتماد أطر شاملة تعالج جميع أنواع النزوح الداخلي ومراحله، والتصدي للمسائل أو المجالات الجديدة التي يتعين أن تعزز فيها أشكال التصدي، كما تستدعي إيلاء اهتمام خاص لاستراتيجيات المنع ووضع الحلول الدائمة.

ونظرا لما تمر به اليمن منذ عام ٢٠١١م من حروب واعتداءات وصعوبات وتحديات والتي تفاقمت منذ الربع الثاني من عام ٢٠١٥م، وإفرازاتها التي أجبرت العديد من السكان على الفرار من مناطقهم تاركين خلفهم ممتلكاتهم ووسائل كسب عيشهم، بما في ذلك آمالهم في العودة قريبًا إلى ديارهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- انتشار ظاهرة النزوح في اليمن وتزايد أعداد النازحين.
- تُعد الدراسة جزء من اختصاص دراسات الهجرة واللجوء، والذي يخضع لإدارة وإشراف الباحث.
- بيان آليات تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في القصور الموجود لدى الكثير نتيجة الخلط بين ظاهرة النزوح وما يشتبه بها، وعدم وضوح السياسة الوطنية لمعالجة النزوح، ولذا تسعى هذه الدراسة للإجابة على تساؤل عام هل آليات تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح في الجمهورية اليمنية تتم بالشكل المطلوب وما هي أولوياتها؟

أهمية البحث:

توفر هذه الدراسة اطاراً مرجعياً لكيفية معالجة النزوح في اليمن، حيث تضم في وثيقة واحدة القرارات الحكومية الأساسية المتعلقة بالنزوح، وتحدد الأهداف الاستراتيجية وأولويات العمل. كما أنها

تؤكد على حقوق النازحين وتضع المسئوليات المؤسسية، وتحدد الخطوات التالية لتنفيذها وخاصة تطوير خطة عمل لتنفيذ هذه السياسة، وقد صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم "١٤٨" لعام ٢٠١٣م.

وانطلاقاً من حرص الدولة على معالجة وتنظيم أوضاع النازحين المرتبطة بسياسة الدولة وحرصها على توفير أوضاع مستقرة لتلك الفئة، فقد وضعت الدولة سياسةً وطنيةً لمعالجة النزوح الداخلي وحددت الأغراض التي تروم الوصول إليها من تلك السياسة.

سبق القول إن الواجب الأساسي بتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للنازحين داخلياً يقع على الدول، ولذلك؛ فإن عملية وضع القوانين والسياسات والاستراتيجيات الوطنية تشكّل خطوة أساسية بالنسبة إلى الدول لضمان وفائها بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، حيث يمكن للتشريعات والسياسات الوطنية - بدورها - أن تؤمّن قاعدة متينة لمنظمات المجتمع المدني والنازحين داخلياً للمطالبة بحماية كامل حقوق النازحين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية.

وقد تم تطوير هذه السياسة من خلال عملية تشاورية واسعة نظمتها الوحدة التنفيذية للنازحين والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، وذلك من خلال دعوة ممثلي الوزارات الحكومية المعنية بقضايا النزوح الداخلي والسلطات المحلية في المحافظات الأكثر تضررا من النزوح ومنظمات المجتمع المدني وعدد من المجتمعات المضيفة للنازحين (المعنية سابقاً بذلك) وقيادات المجتمع ووكالات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والتنموي والمنظمات الدولية غير الحكومية والمانحين، إلى جانب النازحين والعائدين.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على دور الجهات الحكومية في التخفيف من تداعيات مشكلة النزوح وما تعانيه الشريحة الاجتماعية التي تتأثر بهذا الواقع وما تتعرض له من أضواء بالغة تمس حياتها وتمزق نسيجها الاجتماعي جراء تلك المعاملة الصعبة التي تتعرض لها فتجعلها عرضة للملاحظة القانونية أحياناً والعنف الذي يطال حتى فتاتها الضعيفة من حيث الجنس أو العمر.

وكان لزاماً علينا أن نتعرف على معاناة تلك الفئة المضطهدة في المجتمع والأكثر أهميةً هو موقف الدولة أو الحكومة من اتخاذ موقف مبدئي وعقائدي إزاءها وماهي المؤسسات المعنية باتخاذ الموقف المعبر عن إرادة الدولة إزاء تلك الشريحة والأصول النظرية التي يرتكز عليها.

منهج البحث:

المنهج الوصفي والتحليلي.

هيكل البحث:

سيتم تناول هذا البحث من خلال فصلين على النحو الاتي:

الفصل الأول: مفهوم النزوح وأسبابه

الفصل الثاني: المبادئ العامة للسياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وأهدافها

الفصل الأول : مفهوم النزوح وأسبابه

يُطلق مصطلح "النزوح" على تحركات السكان القسرية أو التي يتوفر فيها عنصر الضغط والإجبار، بما في ذلك الخوف من الاضطهاد والخطر على الحياة والرزق، سواء بفعل البشر مثل الحروب والكوارث النووية والكيميائية أو المشاريع التنموية، أم بفعل الطبيعة، مثل الكوارث الطبيعية أو البيئية مثل الأعاصير والفيضانات والزلازل (١)، ويمكن تعريف النزوح – أيضا – بأنه حركة الفرد أو المجموعة من مكان إلى آخر داخل حدود الدولة الواحدة. وسيتناول هذا الفصل تعريف النازحين داخليا وتمييزهم عن بعض الأفراد والجماعات الذين يشتركون معهم في بعض العناصر القانونية إلا أنهم يخضعون لنظام قانوني آخر، بالإضافة إلى الإشارة إلى بعض أسباب النزوح، وفقا للمطالب التالية: -

المبحث الأول: تعريف النازح وتمييزه عن غيره.

المبحث الثاني: أسباب النزوح.

المبحث الأول : تعريف النازح وتمييزه عن غيره

يظهر الواقع وجود حالات قد يتقارب وضع الشخص فيها بوضع النازح، وذلك كما هو الشأن في ظاهرة الهجرة وكذا اللجوء، حيث تتداخل مسميات النزوح والهجرة في بعض الخصائص المشتركة، وهذا يتطلب تحديد تعريف للنازح وتمييزه عن المهاجر حتى تتضح الصورة بشكل واضح، وهذا ما سيتم بيانه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف النازح

يشكل النازحون داخليا جزءا من السكان المدنيين الأوسع نطاقاً الذين يحتاجون إلى الحماية

(١) الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لعام ٢٠١٥م، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (اسكوا) ومنظمة الهجرة الدولية، E/ESCWA/SDD/2015/1، ص ١١٨.

والمساعدة بسبب النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان أو بسبب الكوارث الطبيعية.

وسنتناول تعريف النازحين ونميزهم عما قد يشبههم من خلال الآتي:

تعريف النازح داخلياً:

يُعرّف النازحون داخلياً بأنهم: (الأفراد أو الجماعات الذين أرغموا أو أُكرهوا على الهرب أو على مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة، إما نتيجةً أو تجنباً لتداعيات نزاعات مسلحة، أو حالات عنف منتشرة، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود المعترف بها دوليا).

ويركز هذا التعريف على عنصرين أو معيارين لتمييز النزوح والنازحين، هما [1]:

طبيعة الانتقال القسرية أو غير الإرادية بأي شكل كان، حيث يذكر التعريف بعض أشهر مسببات الانتقال القسري مثل الصراع المسلح والعنف وانتهاك حقوق الإنسان والكوارث، وتشترك هذه المسببات في عنصر مشترك، هو أن الناس لا يُترك لهم خيار سوى مغادرة منازلهم وأنهم يُحرمون من أكثر آليات الحماية الأساسية والوصول إلى الخدمات وطرق كسب المعيشة، ويؤثر النزوح بشكل كبير على السلامة البدنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية للناس، وهي التي يجب اعتمادها كمؤشر على احتمالية تضررهم.

أن هذا الانتقال يكون ضمن الحدود الوطنية للدولة، إذ يبقى النازحون تحت الوصاية القانونية لسلطات دولة إقامتهم الدائمة، وبالتالي فإنهم يتمتعون بنفس حقوق باقي المواطنين (٢).

ومن المهم الإشارة إلى أن تعريف النازحين الوارد في المبادئ التوجيهية لا يشير إلى مفهوم المواطنة أو الجنسية، ويعني ذلك أن الأجانب -أيضا -يمكن أن يكونوا نازحين لدخولهم ضمن عموم الأشخاص الذين يغادرون (منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة homes or places of habitual residence)، غير أن ذلك يدل على أن وجودهم في البلد المعني لا يمكن أن يكون وجودا ذا طبيعة

---

(١) البند (٢) من مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن النازحين داخلياً (النطاق والغرض)

(2)Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policymakers, Project on Internal Displacement, Brookings Institution—University of Bern, October 2008, p. 12.

(٢) حقوق الأجانب النازحين يجب أن تحترم، لكنها أقل من حقوق النازحين المواطنين في الدولة وفقا للقانون الدولي، فعلى سبيل المثال، لا يتمتع الأجانب – عادة – بالحق في التصويت بالانتخابات الوطنية. للمزيد، انظر: –

- Protecting Internally Displaced Persons, op. cit. p. 14.

عابرة، ولكن يجب أن تتصف إقامتهم بعض الاستمرارية أو الاعتياد (١).

ويشير التعريف - أيضا - إلى بعض الأسباب الرئيسية للنزوح الداخلي، بما فيها النزاع المسلح، والعنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث، وجميع الأسباب النزوح ليست مشمولة بالتعريف، فلا يستبعد إمكانية وجود حالات أخرى إذا استوفت المعيارين الرئيسيين للنزوح (الانتقال غير الطوعي، وأن يكون داخل البلد)، كما أن التعريف لا يشير بالضرورة إلى الفرار من المنزل أو الأبنية فقط، فيمكن أيضا أن يشمل الأراضي التي تعيش فيها المجموعات عادة أو تعتمد عليها في الحصول على سبل العيش، كما في حالة البدو أو الرعاة الذين يمكن أن يشملهم تعريف النازحين(٢).

ويلاحظ أن النزوح ليس وضعا أو وصفا قانونيا Internal displacement is not a legal status، فبخلاف اللاجئين، يظل النازحون مواطنين أو مقيمين معتادين في بلدهم ويحق لهم الحصول على الحماية والمساعدة على هذا الأساس وحده، ويمكنهم المطالبة بحقهم في الحماية وحقوقهم الواردة في المبادئ التوجيهية والواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة؛ لأنهم نازحين، وبالتالي فلهم احتياجات محددة specific needs، وليس بسبب تسجيلهم أو الاعتراف بهم رسميا كنازحين داخليا، ولذلك ينبغي للدول ألا تخلق نظاما لا يستطيع فيه النازحون داخليا التمتع بحقوقهم إلا بعد منحهم وضعا أو وصفا قانونيا يمكن رفضه أو إلغائه، فمن وجهة نظر القانون الدولي، يعتبر النزوح حالة واقعية displacement is a factual state تؤدي إلى بعض النتائج القانونية المحددة، وعلى عكس قانون اللاجئين، فلا يوجد شيء مثل "صفة النازح داخليا" التي لا يمكن التمتع بها إلا بعد منحها رسميا للفرد(٣).

المطلب الثاني: تمييز النازح داخلياً عما يشبه.

ظاهرة مغادرة الشخص مكان إقامته قد تكون ضمن حدود الدولة وقد تتجاوز حدود الدولة، وهنا تظهر مصطلحات عدة كل مصطلح يتميز صاحبه بوضع قانوني معين، وفقاً لذلك سيتم تمييز النازح وذلك على النحو الآتي:

([1]) Protecting Internally Displaced Persons، op. cit. p. 13.

([2]) Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons، UNHCR, 2009, p. 8.

(6) Protection Internally Displaced Persons, op .cit. p. 13, footnote.19.

أ- النازح واللاجئ :

يعرف اللاجئ -وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١م -بأنه: "كل شخص يوجد، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد"(١).

وتشترط هذه الاتفاقية توافر مجموعة من المعايير في الشخص لكي يطلق عليه صفة "لاجئ"، من أهمها: أن يتوافر لديه خوف معقول من تعرضه للاضطهاد أو الخطر بصفة عامة، ويجب أن يرتبط هذا الخطر أو الاضطهاد ارتباطا سببيا إلى أحد الأسباب الخمسة التي حددتها الاتفاقية -على سبيل الحصر -وهي العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو تبنيه رأياً سياسياً معيناً (٢).

ويلاحظ أن نقطة التقاء النازحين مع اللاجئين تتمثل في أن كليهما يترك محل سكنه وينتقل إلى مكان آخر بسبب توترات أو صراعات أو الاضطهاد، إلا أنهما يختلفان في الجانب المكاني أي نقطة الوصول، فالنازح داخليا يتحرك في إطار الدولة الواحدة، أما اللاجئ فإنه ينتقل من حدود دولته إلى دولة أخرى؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى تمتع اللاجئ بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح داخليا؛ لأن الأخير يمارس حقوق المواطنة داخل دولته التي لم يخرج منها بل انتقل في إطارها الجغرافي من مكان إلى آخر، ولم يتغير مركزه القانوني فهو ما يزال مواطنا لدولته وتنطبق عليه قوانينها، على عكس اللاجئ الذي يتغير مركزه القانوني في دولة اللجوء(٣).

ويتمتع اللاجئون بحماية قانونية دولية يأتي في صلبها مبدأ حظر الإعادة القسرية(٤) الذي يقتضي منع إعادة اللاجئين إلى البلدان التي فروا منها، أي حظر ترحيل أي شخص إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لخطر انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فعادة ما توفر دولة ثانية للاجئ حديث الوصول مكاناً آمناً، وغذاء، ومأوي، ويتم توفير الحماية للاجئين بمقتضى مظلة متعارف عليها من القوانين والمعاهدات

(١) المادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية اللاجئين ١٩٥١م.

(٢) جيمس هاثاواي: الأسباب المبررة في القانون الدولي للاجئين، ص ٥. متوفر على الرابط:

http://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4aeffca22

(3) Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons، op. cit. p. 8.

(٤) ورد مبدأ حظر الإعادة القسرية بالمادة (١/٣٣) من اتفاقية ١٩٥١م بشأن اللاجئين.

الدولية، وتعمل المفوضية السامية لشئون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بالعمل الإنساني في حدود هذا الإطار الشرعي لمساعدة اللاجئين على بدء حياتهم مرة أخرى في دولة جديدة، أو العودة في نهاية المطاف إلى أوطانهم(١).

أما النازحون داخل أوطانهم فغالباً ما يواجهون مستقبلا ينطوي على قدر أكبر من عدم الأمان، فليس هناك اتفاقيات دولية على وجه التحديد تعالج قضية النازحين داخل أوطانهم، كما توجد صعوبة في غالب الأمر في تطبيق الاتفاقات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ولا زالت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجهات المانحة تعرض -حتى اليوم -عن التدخل في الصراعات الداخلية ومساعدة هذا القطاع من البشر (٢).

ب- النازح والمهاجر:

المهاجرون: هم أشخاص ينتقلون من محل منشئهم أو إقامتهم ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي من خلال إيجاد العمل أو في بعض الحالات من أجل التعليم أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى (٣).

وهناك المهاجرون في البلدان التي تشهد أزمات، وهم: فئة تضم المهاجرين الدوليين الذين يجدون أنفسهم عالقين في بلدان إقامتهم التي اندلعت بها نزاعات مسلحة أو أصيبت بكوارث طبيعية أو ناجمة عن البشر، وإذ تضيق بهم السبل، قد يجبرون على النزوح داخل بلد إقامتهم، أو يعودون إلى بلدانهم الأم، أو يبحثون عن الأمان في بلد ثالث، ومن أمثلتهم اللاجئين العراقيين في سوريا بعد أن اندلع بها النزاع المسلح الداخلي المدول إذ لم يعد بإمكان عدد كبير من اللاجئين العراقيين البقاء في سوريا، ولدى عودتهم إلى العراق، لم يتمكن عدد كبير منهم من العودة إلى مجتمعاتهم الأصلية بسبب حالة انعدام الأمن، فباتوا نازحين داخليا(٤)، والحال نفسه مع اللاجئين الصوماليين باليمن بعد اندلاع النزاع المسلح الداخلي والتدخل الإقليمي منذ الربع الثاني من عام ٢٠١٥م.

---

(١) شريف السيد علي: نظرة عامة على حقوق اللاجئين، مجلة موارد الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة العفو الدولية، عدد (٢١)، ٢٠١٤م، ص ٦.

(2) Protecting Internally Displaced Persons, op. cit. p. 13.

- باليغ تسلاكيان وعدنان نسيم: النازحون داخليا: أية حماية؟، مجلة موارد الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة العفو الدولية، عدد (٢١)، ٢٠١٤م، ص ١٠.

(٣) موقع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين على الرابط:

- http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html

(٤) الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، مرجع سابق.

والنزوح لا يندرج تحت مفهوم الهجرة الاختيارية للمواطن داخل وطنه أو وفوده من منطقة إلى أخرى على الرغم من تشابههما في عدم العبور لحدود دولة أخرى، إذ إنه يختلف عن الهجرة في أنه يتم قسراً بلا رغبة واختيار من الفرد أو الجماعة، كما أنه قد يحدث فجأة من دون سابق تخطيط، والنزوح قد يكون شاملاً وذلك بأن تنزح قبائل بأكملها دون أن يحمل هؤلاء النازحون ما يكفيهم من احتياجاتهم المادية والعينية، أما الهجرة فإنها تتم عن سابق قرار وتفكير وقد تكون هجرة فردية أو جماعية، وللمرء أن يختار ما يحمله معه من مستلزمات أو ما لا يحمله، فليس هنالك شيء مهدد لحياته أو يضطره للهجرة.

المبحث الثاني : أسباب النزوح الداخلي.

ينشأ عن الأزمات الإنسانية التي يتسبب في حدوثها مختلف الأحداث والعمليات -سواء أكانت حادة أم بطيئة عند وقوعها وسواء أكانت طبيعية أم من فعل الإنسان -تحركات سكانية شائعة ومتنوعة، وفي حين تحدث بعض التحركات نتيجة وجود أو تصور وجود مخاطر محدقة على الحياة أو السلامة الجسدية أو الصحة أو سبل كسب الرزق الأساسية، فإن هناك تحركات أخرى تحدث ترقباً لوقوع مثل ذلك الأذى (١).

ومن ضمن تلك التحركات السكانية حركة السكان من منطقة إلى أخرى داخل البلد الواحد أو ما يطلق عليه "النزوح الداخلي"، وأسباب هذه المأساة الإنسانية المتفاقمة متنوعة ومتداخلة، فقد يكون النازحون داخلياً قد اضطروا إلى الفرار من ديارهم نتيجةً لكوارث طبيعية مثل الفيضانات أو الزلازل، أو بسبب نزاعات مسلّحة بين الدول أو حروبا أهلية أو أعمال عنف معمّم أو انتهاكات لحقوق الإنسان، كما أن النزوح قد ينجم أيضاً عن مشاريع خاضعة لتنظيم الدول، مثل برامج التنمية الحضرية وإنشاء المجمعات الصناعية الضخمة ومشاريع البنية التحتية مثل بناء الطرق والجسور والسدود العظيمة، أو العمليات الصناعية مثل استخراج الموارد والثروات الطبيعية(٢).

ومن أسباب النزوح أيضا الصراعات المسلّحة الداخلية والدولية والمدولة، وأعمال العنف المعمّم وانتهاكات حقوق الإنسان، بل إن الصراعات المسلّحة الداخلية، عوضاً عن تلك الدولية، هي التي تسبّبت بمعظم حالات النزوح الداخلي في العقود الأخيرة، وفي الواقع، يمكن أن ينشأ النزوح في حالات تتسم

---

(١) سوزان مارتن وسانجولافيراسنغي وآبي تايلور: ما هي هجرة الأزمات، نشرة الهجرة القسرية (٤٥)، مارس ٢٠١٤م، ص ٦.

(٢) الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، مرجع سابق، ص ١١٧.

- Protecting Internally Displaced Persons, op. cit. p. 46.

بمزيج معقد من الصراع والكوارث والتدهور البيئي(١). ونفصل أسباب النزوح الداخلي وفقا للآتي:

المطلب الأول: النزاعات المسلحة كسبب من أسباب النزوح الداخلي.

كثيراً ما يشهد المجتمع الإنساني نزاعات مسلحة بين أطراف عدة -إما بين دول أو جماعات مسلحة تقاتل ضد النظام السياسي القائم أو فيما بينها -وكل فريق يحاول أن ينكل بالفريق الآخر غير عابئ بالقواعد العرفية أو القانونية المنظمة لهذه النزاعات، ويجد أطراف النزاع أنفسهم خارجين عن القانون بانتهاكاتهم المستمرة في خضم النزاع، وكثيراً ما يتحول السكان المدنيون إلى أهداف مباشرة للعمليات العسكرية من قبل القوات المتحاربة، مما يرغمهم على النزوح عن أماكن سكناهم بحثاً عن ملاذ آمن يحميهم من الموت أو الاضطهاد(٢).

وتقسم النزاعات المسلحة إلى نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، كالتالي:

أولا / النزاعات المسلحة الدولية:

يعرف النزاع المسلح الدولي، بأنه: "الحرب العسكرية التي تندلع بين دولتين مستقلتين وجيشين نظاميين"(٣).

ومن ذلك نستنتج أن مصطلح «نزاع مسلح دولي» (٤) يشير إلى كل حرب يتوافر بها عنصرين هما: العنصر العسكري، والعنصر الدولي وبالعودة إلى المادة (٤/١) من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، نجد أنها قد أقرت أنواعا أخرى من النزاعات المسلحة باعتبارها نزاعا مسلحا دوليا تنطبق عليها الأحكام الواردة في اتفاقات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكول الأول، وهي : -

- النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد التسلط الاستعماري؛

---

(١) النزوح الداخلي الملخص العالمي للاتجاهات والتطوّرات للعام ٢٠٠٩، مركز رصد النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي، مايو ٢٠١٠م، ص ٩.

(٢) م. أسامة صبري محمد: حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، جامعة القادسية، ع ٣، سنة ٢٠١٠م، ص ١٩٤؛ النازحون "المشردون داخليا" في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٨)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، ٢٠٠٨، ص ٣. https://mezan.org/uploads/files/8797.pdf

(٣) بوعيشة بوغفالة: مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥، ص ٢٣٤.

(٤) تنص المادة (٢) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على أن تنطبق الاتفاقيات في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. كما تنطبق أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقيات، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقيات وطبقتها.

- النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الاحتلال الأجنبي؛
- النزاعات المسلحة التي تناضل الشعوب من خلالها ضد الأنظمة العنصرية.

ثانيا/ النزاعات المسلحة غير الدولية :

عرفت المادة (١) من بروتوكول جنيف الثاني ١٩٧٧م النزاعات المسلحة غير الدولية، بأنها: "النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليميه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة".

وهذه النزاعات المسلحة تنقسم -بدورها -إلى قسمين، نزاعات مسلحة غير دولية يتواجه فيها جيش الدولة النظامي مع فصائل مسلحة وطنية، ونزاعات مسلحة داخلية بين فصائل وطنية متناحرة (١). وعادة ما تؤدي هذه النزاعات إلى نزوح وتشريد مجموعات كبيرة من السكان المتأثرين بتلك النزاعات المسلحة.

وقد ظل النزاع المسلح غير الدولي بعيدا عن التنظيم حتى عام ١٩٤٩م عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع، وأوجبت المادة (٣) المشتركة على كل طرف في النزاع تطبيق -كحد أدنى – مجموعة من الأحكام التي تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية للإنسان وتحظر مجموعة من الانتهاكات (٢). ويصنف النزاع بأنه نزاع مسلح غير دولي؛ إذا توافرت به المعايير التالية (٣): -

- أن يملك الطرف المتمرد قوة عسكرية منظمة وسلطة مسؤولة عن أعمالها، تعمل على بقعة من

---

(١) قد يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة – وليس بالضرورة ضد قوات الدولة – وفي هذه الحالات قد تكون الدولة عاجزة عن الحفاظ على الأمن والنظام العام والسيطرة على الأوضاع بسبب انهيار أجهزة الدولة، وفي معظم هذه الحالات تقع مسئولية المحافظة على النظام والأشكال الأخرى للسلطة على الفصائل المتنازعة المختلفة، وتسمى هذه النزاعات المسلحة الداخلية بـ "النزاعات الفوضوية" ويترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية – خاصة أن هدف كل فئة أو طائفة يتركز في الحصول على مناطق معينة خاصة بها – مما يزيد معه تقسيم الأراضي بسبب القتال بين هذه الجماعات، ويتبع ذلك قلة التمييز بين المدنيين والمحاربين وخاصة إذا كان المدنيون يتبعون طائفة أخرى مما يدفعهم إلى اللجوء أو النزوح. للمزيد، انظر:-

- شعاشعية لخضر: موقف القانون الدولي الإنساني من الأسلحة النووية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب بالبليدة، ٢٠٠٥، ص ٦٤.

(٢) أوجبت المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع على كل طرف في النزاع تطبيق –كحد أدنى – الأحكام التالية: (١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن؛ (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. (٢) يجمع الجرحى والمرضى والغرقى ويعتني بهم).

(٣) د. أمل يازجي: القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد ١، ٢٠٠٤، ص ١٣٥

إقليم معين ولديها القدرة على احترام أحكام اتفاقيات جنيف وإجبار عناصرها على ذلك؛

- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء الجيش النظامي لمحاربة المتمردين؛
- أن تكون الحكومة قد اعترفت للمتمردين بصفة "المحاربين"، أو أن يدعون أنهم محاربون، أو أن تعترف لهم الحكومة بهذه الصفة فيما يتعلق فقط بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، أو إذا كان النزاع قد رفع إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه نزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين أو يشكل حالة عدوان؛
- أن يكون للمتمردين سلطة تتوافر بها خصائص الدولة، وأن يمارس المتمردون السلطة على جزء من المواطنين في بقعة معينة من الأرض، وأن تكون قواتهم المسلحة منظمة تحت إمرة سلطة منظمة وقادرة على التقيد بأعراف الحروب وقوانينها، وأن تعترف هذه السلطة بأنها مرتبطة بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقات.

ثم أتى بروتوكول جنيف الثاني لعام ١٩٧٧ بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية، ووسع من نطاق حماية المدنيين أثناء النزاع، بحيث تسري أحكامه على الدول الأطراف والجماعات المسلحة المتورطة في النزاع المسلح.

المطلب الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والأخرى للنزوح الداخلي.

سبق الإشارة إلى أن النزوح الداخلي قد ينشأ عن أسباب متعددة ومتغيرة (١)، فقد تكون التنمية وإقامة المشاريع العظيمة سببا من أسباب النزوح، كما أنَّ التغيرات المناخية والبيئية تؤثر على قرارات السكان المتعلقة بالنزوح، ففي بعض الحالات، قد تكون تلك الآثار هي الإشارة التي تطلق عملية النزوح (٢).

أولا / الافتقار إلى التنمية وضعف البنية التحتية:

إن العلاقة بين التنمية والنزوح هي علاقة ثنائية الاتجاه، فللتنمية أثر على تحركات السكان، وللنزوح تداعيات على التنمية تنعكس على الأفراد والأسر والمجتمعات والدول، فالتعثر في التنمية ينتج ضغوطاً مثل الفقر، وانعدام الاستقرار السياسي، مما يزيد من فرص تعرّض الأفراد للأزمات الإنسانية

---

(١) تستمر سيناريوهات النزوح وأسبابه في التغير، على الرغم من أن الأشكال التقليدية للنزوح بسبب الاضطهاد والصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان لا تزال سائدة، فمسببات النزوح التي تظهر اليوم تشمل النمو السكاني والتحضر وفشل السلطة وانعدام الأمن الغذائي والطاقة وندرة المياه والكوارث الطبيعية وتغير المناخ وتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية والركود، بل إن البطالة والاضطرابات الاجتماعية والعنف والجريمة تشعل فتيل ليس فقط المشاكل المحلية فحسب، بل بإمكانها أيضاً أن تتسبب في نزوح داخلي ولجوء خارجي. للمزيد، انظر: –

– ورقة معلومات: الثغرات والاستجابات الخاصة بالحماية، حوار المفوض السامي بشأن تحديات الحماية لعام ٢٠١٠م، على الرابط التالي:

– http://www.unhcr.org/hc-dialogue/2010Dialogue-background-paper_Arabic.pdf

(٢) سوزان مارتن وساندجولافيراسنغي وآبي تايلور: ما هي هجرة الأزمات، مرجع سابق، ص ٧.

وتدفعهم إلى الرحيل بحثاً عن الأمان (١).

فالافتقار إلى التنمية في البيئات الريفية واتساع رقعة الفقر، أو إنشاء مشروعات التنمية الكبرى – مثل بناء السدود والمشاريع الصناعية وشق الطرقات -قد تؤدي إلى نزوح المجموعات السكانية المتضررة من ذلك المشروع وانتقالهم إلى المدن، وعادة ما ينتقلون إلى المناطق الأشد فقراً في المدن الكبيرة والصغيرة، أو العيش خارج المدينة في مستوطنات غير رسمية تفتقر إلى الخدمات وتحيط بها الظروف الخطرة (٢).

فضلا عن أن نزوح السكان إلى البيئات الحضرية يؤدي إلى آثار سلبية منها تقويض الحياة الأسرية للنازحين، وتمزيق النسيج الاجتماعي للمجتمعات، بل يتعدى ذلك كله فيزيد من تفاقم حساسية الفقراء المقيمين في الحضر أصلا، كما أن وصول اللاجئين والنازحين ّ يشكل ضغطاً جديداً على البنى التحتية للمياه والصحة غير الكافية أصلا، وكذلك على المساكن والأراضي، ويؤدي إلى نشوء منافسة على استغلال الموارد وسبل العيش بين النازحين في الحضر من جهة وسكان الحضر المضيفين من جهة أخرى، فتزداد حدة التوترات الاجتماعية التي قد تؤدي إلى نشوب نزاعات جديدة(٣).

كما أن فشل الدول(٤) وهشاشتها قد يؤدي إلى فشلها في تحقيق التنمية، التي ينتج عنها موجات من النزوح، فعندما تفشل الدول تتسبب بمشكلات خطيرة للأشخاص الموجودين ضمن حدودها، فقد يتسبب ذلك في معاناة المواطنين بانعدام الأمن الغذائي والمياه، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وارتفاع مستوى الفساد، وسوء الخدمات العامة أو انعدامها، وارتفاع حالات انتهاكات حقوق الإنسان، كما قد يقود ذلك إلى أن تتبع السلطات سياسات إقصائية متعمدة سعياً منها للحصول على الدعم الشعبي، أما الأقليات التي تعيش فيها، فتصبح مستضعفة ومعرضة لانتهاكات حقوق الإنسان(٥)، وكل ذلك قد يدفع بالعديد

---

(١) الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(٢) باتريشا فايس فيغين: الهرب إلى المدن، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) آنا تيبايجوكا: التكيف مع النزوح الحضري، نشرة الهجرة القسرية (٣٤)، فبراير ٢٠١٠م، ص ٤.

(٤) يعني مصطلح "الدولة الفاشلة the failed state": عجز الدولة – تماما – عن الحفاظ على نفسها باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي، فالحروب الأهلية، وانهيار الحكومة المركزية، والفاقة الاقتصادية، وعدم الاستقرار السياسي، والحروب العشوائية وغيرها، كلها تؤدي إلى الانهيار المتسارع للدولة، وانزلاقها إلى العنف والفوضى، وتعريض مواطنيها للخطر، مما يدفعهم إلى النزوح أو اللجوء بحثا عن الأمان. للمزيد، انظر:-

- Edward Newman, Failed States and International Order: Constructing a Post-Westphalian World, Contemporary Security Policy, Vol.30, No.3 (December 2009), pp.422–443.

(٥) كيلي ستابلز: الدول الهشَّة والهويات الجماعية والهجرة القسرية، نشرة الهجرة القسرية (٤٣)، يوليو ٢٠١٣م، ص ٢١.

من المواطنين إلى النزوح أو حتى اللجوء والهجرة إلى خارج بلدهم.

وفي اليمن؛ ونظرا لافتقار سكان المناطق الريفية للعديد من الخدمات الأساسية والفاقة الاقتصادية وضعف التنمية، فقد أسفر ذلك عن نزوح أعداد كبيرة من السكان – خلال العقود الماضية – إلى المدن، وأنتج ذلك بعض التحديدات التي عجزت الحكومات المتعاقبة عن معالجتها والحد من آثارها سواء في الريف أو الحضر مما عرض حياة ملايين الأشخاص للخطر.

ثانيا/ الكوارث والتغيرات المناخية والتدهور البيئي:

تحدث الكوارث (١) نتيجة وقوع أحداث طبيعية أو اصطناعية مختلفة في المصدر ومتباينة في الشدة، حيث يمكن لهذه الكوارث أن تأخذ أشكالا أو أنماطا متنوعة تتراوح آمادها بين عدة ثوان إلى عدد من السنين، فالكوارث الناجمة عن تغير أحوال الطقس -وخاصة الفيضانات -مسؤولة عن الكثير من حركات النزوح سنوياً(٢).

وعلى العكس من ذلك، فقد تتميز أراضي بعض الدول ببيئة قاحلة وتجارب سابقة من الجفاف الذي يصبح مشكلة رئيسية تجابهها البلاد؛ لآثاره السلبية على السكان الذين يعتمد أغلبهم على الزراعة وتربية الثروة الحيوانية وإنتاج المحاصيل، التي تعد بدورها عنصراً رئيسياً من عناصر سُبل عيش الغالبية العظمى من السكان – كما هو الحال في بعض مناطق اليمن -مما يدفعهم إلى النزوح إلى مناطق أخرى داخل دولتهم(٣).

ويؤثر تغير المناخ -بشكل كبير -على حركة السكان بثلاث طرق مختلفة، أولاها: أن ارتفاع الحرارة والجفاف في بعض المناطق يحد من إمكانية القيام بالزراعة ويعمل على استنزاف المياه النقية والتربة الخصبة، وثانيها: أن الأمطار الغزيرة وما يصاحبها من برق أو فيضانات قد تتسبب في نزوح جماعي، وأخيرًا: يؤدي ارتفاع مستوى سطح البحر في النهاية إلى تدمير مناطق ساحلية شاسعة

(١) تعرف الكارثة بأنها: (تحول مدمر وعنيف في أسلوب الحياة الطبيعية والبشرية، محدثًا بصورة مفاجئة أضرارا مادية على نطاق واسع، مخلفًا عددًا كبيرًا من الجرحى والوفيات)، ومن ثم لا بد من توافر عناصر ثلاث في الكارثة، هي: المفاجأة، واتساع رقعة الدمار، وشمول أعداد كبيرة من الأفراد. للمزيد، انظر:-

- مصعب حبيب مرحوم الهاشمي: دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث، مجلة العلوم الإنسانية، العدد (١٨)، مجلد (١)، ٢٠١٧م، ص ٨٣- ٨٤؛ دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية، مارس ٢٠١٠م، ص ٤٥٣.

(٢) في عام ٢٠١٠، أدى هطول الأمطار الغزيرة بالصين وباكستان إلى وفاة ٦٠٠٠ شخص، ونزوح أكثر من ٢٤ مليون شخص بالدولتين. للمزيد، انظر:-

- ليندسي بريكل وأليس توماس: ارتفاع منسوب المياه والمهّجرون، نشرة الهجرة القسرية (٤٥)، مارس ٢٠١٤م، ص ٣٣.

(٣) آنا ليندلي: البحث في قضية "التهجير جراء الجفاف": البيئة والسياسة والهجرة في الصومال، نشرة الهجرة القسرية (٤٥)، مارس ٢٠١٤م، ص ٣٩.

ومنخفضة ومثمرة جدًا تمثل موطنًا لملايين من الأشخاص الذين يضطرون إلى الانتقال نهائيًا إلى مكان آخر (١).

ويطلق على الأشخاص النازحين بسبب الكوارث الطبيعية وتغيرات المناخ بـ"نازحي المناخ climate displaced persons" الذين يعرفون بأنهم: "الأشخاص أو مجموعات الأشخاص الذين -لأسباب قاهرة ناتجة عن التغيرات المفاجئة في البيئة نتيجة لتغير المناخ الذي يؤثر سلبا على ظروفهم المعيشية -يجبرون على مغادرة منازلهم المعتادة، أو اختيار القيام بذلك، سواء بشكل مؤقت أو دائم، والذين ينتقلون إما داخل بلدهم أو خارجه"(٢).

ولا تقل أهمية حماية ومساعدة النازحين داخليا في أعقاب الكوارث الطبيعية عنها في أوقات النزاع المسلح(٣).

وفي اليمن، تؤثر التغيرات المناخية وما تحدثه من آثار على البيئة في حركة السكان، وتدفعهم إلى النزوح إلى المدن، ويتأكد ذلك في المناطق التي تعتمد على مياه الأمطار في ري أراضيها الزراعية، ففي مواسم الجفاف ينزح المزارعون إلى المدن والمناطق الأخرى، بحثا عن سبل العيش والأرزاق ومصادر الدخل الثابتة التي تكفيهم ومن يعولون، بينما تقل حركات النزوح بسبب الكوارث الطبيعية، نظرا لندرة حدوثها.

---

(١) أندرو مورتون وفليب بونكور وفرانك لاتشكو: تحديات سياسات الأمن البشري، نشرة الهجرة القسرية (٣١)، ديسمبر ٢٠٠٨م، ص ٦.

(2) Dominic Kniveton and Others, Climate Change and Migration: Improving Methodologies to Estimate Flows, International Organization for Migration (IOM), No. 33, 2008, p. 31. http://www.iom.cz/files/Climate_Change_and_Migration_MRS_331.pdf

(٣) لا توفر صكوك حقوق الإنسان الحالية أية حماية للأفراد والمجتمعات النازحة بسبب التغيرات المناخية والبيئية، فالصك القانوني الدولي الوحيد الذي يعالج ذلك – صراحة – هو اتفاقية حماية النازحين داخلياً في أفريقيا عام ٢٠٠٩م (اتفاقية كامبالا)، فهي تضع التزاماً على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية ومساعدتهم. للمزيد، انظر:-

- ستيفاني هاومر: قانون الكوارث، نشرة الهجرة القسرية (٤٥)، مارس ٢٠١٤م، ص ٧٢.

الفصل الثاني

المبادئ العامة للسياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وأهدافها

لا شك أن السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي تخضع للدستور والتشريعات الوطنية وتنفذ وفقا لها، وقد بنيت هذه السياسة طبقا لالتزامات الجمهورية اليمنية بالقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما أنها تأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

وسنتناول السياسة الوطنية في هذا الشأن عبر مبحثين:

- المبحث الأول: مبادئ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح ودور المؤسسات الوطنية.
- المبحث الثاني: أهداف السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وأولويات العمل.

المبحث الأول: مبادئ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح ودور المؤسسات الوطنية

تضمنت السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي مجموعة من الأحكام التي تشير إلى مبادئ المعالجة ودور الحكومة والجهات الفاعلة في تنفيذ تلك السياسة، وسنتناولها عبر التالي: -

المطلب الأول: المبادئ العامة للسياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح.

المطلب الثاني: دور الحكومة والجهات التابعة لها في تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح.

المطلب الثالث: تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي.

المطلب الأول: المبادئ العامة للسياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح

تتحدد المبادئ العامة للسياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح الداخلي، فيما يلي:

يجب أن يتمتع النازحون -وعلى قدم المساواة -بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأشخاص الآخرون في البلاد، وذلك بموجب القانون الدولي والمحلي وبدون أي نوع من أنواع التمييز.

يقع على عاتق الحكومة اليمنية المسئولية الأساسية بما يتعلق بحماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والتخفيف من الآثار السلبية المترتبة على النزوح، وكذا توفير الحماية والمساعدات الإنسانية لكل النازحين في اليمن، إلى جانب تهيئة الظروف التي من شانها تمكين النازحين من الوصول إلى حلول آمنة ودائمة لنزوحهم.

يجب على المجتمع الدولي دعم جهود الحكومة اليمنية حتى يتسنى لها الاضطلاع بمسئوليتها تجاه النازحين على أكمل وجه، ويحق للنازحين طلب وتلقي الحماية والمساعدات الإنسانية من الحكومة.

يجب تقديم المساعدات الإنسانية والحماية للنازحين على وجه السرعة وعلى أساس الاحتياجات، كما يحق لبعض النازحين، مثل الأطفال، سيما القاصرين منهم وغير المصحوبين بذويهم، والأمهات الحوامل والأمهات المصحوبات بأطفال صغار، والنساء اللواتي تقع على عاتقهن إعالة أسرهن والمعاقين وكبار السن تلقي الحماية والمساعدات وفق ما تتطلبه أوضاعهم، ويجب أن يحضوا بالمعاملة التي تفتضيها احتياجاتهم الخاصة؛

ويجب احترام الكرامة الإنسانية للنازحين والعائدين من خلال دعم قدراتهم لتعزيز قدرتهم على التكيف واعتمادهم على أنفسهم.

أهمية مشاركة النازحين والعائدين في تخطيط وتنفيذ وتقديم البرامج والسياسات التي تخصهم.

يجب على السلطات تزويد النازحين والعائدين بالمعلومات الدقيقة الموثوق بها والمتصلة بحقوقهم في المساعدات والحماية وما يخص السياسات والبرامج والإجراءات المتعلقة بوضعهم.

وينبغي تلبية احتياجات "المجتمعات المتضررة من النزوح" خلال معالجة قضايا النازحين المحددة.

من أهم أغراض هذه السياسة ما يلي:

- تقديم إطار وطني عام يستجيب على نحو فعال للنزوح في اليمن، وإلى جانب التأكيد على حقوق النازحين ومسؤولية السلطات تجاههم، فأن هذه السياسة تحدد الأهداف الحالية وأولويات الاستجابة للنزوح.
- معالجة النزوح في شتى مراحله من خلال الأهداف الثلاثة المتداخلة التي سيتم تفصيلها لاحقا.
- توجيه استجابة الحكومة لأوضاع النزوح القائمة وأي حالة نزوح في المستقبل وخاصة عندما يكون النزوح ناجما عن صراعات مسلحة أو كوارث طبيعية، وتيسر عملية التخطيط الاستراتيجي وترشد عمليات الاستجابة التي تقوم بها الحكومة من أجل:
- حماية الأفراد من النزوح غير الطوعي.
- الاستعداد للتعامل مع أي نزوح محتمل على نحو فعال وسريع بطريقة منسقة.
- تلبية الاحتياجات الخاصة بالنازحين.
- حماية حقوق النازحين وفقا للتشريعات الوطنية والقانون الدولي.
- ضمان إيجاد ظروف معيشية كريمة وملائمة للنازحين طيلة فترة النزوح.
- خلق ظروف مواتية لحلول آمنة وطوعية ودائمة للنزوح.

- تطوير ودعم قدرات النازحين وإشراكهم في كل الجهود الرامية إلى معالجة أوضاعهم.
- مساعدة المجتمعات المضيفة للنازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح على التكيف مع الآثار الناتجة عن النزوح.
- تسهيل تنفيذ وتنسيق الجهود آنفة الذكر، وذلك من خلال:
- توضيح الأدوار والمسئوليات وكذا آليات التنسيق بين المؤسسات الحكومية على كافة المستويات من أجل الاستجابة للنزوح.
- التأكيد على المبادئ الجوهرية للمساعدات الإنسانية الدولية وتنسيق الجهود الوطنية والدولية.
- توجيه الحكومة لتخصيص موارد في الموازنة العامة للدولة لدعم النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح.
- تعزيز جهود حشد التأييد للحصول على الموارد من المجتمع الدولي، في حال عدم كفاية الموارد الوطنية لمعالجة وحل قضايا النزوح.

المطلب الثاني : دور الحكومة والجهات التابعة لها في تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح

أولا/ دور الحكومية المركزية:

تضطلع الحكومة بالمسؤولية الأساسية لمعالجة قضايا النزوح في جميع مراحله: ومن ذلك؛ معالجة الأسباب الجذرية للنزوح والاستعداد لأي نزوح جديد، وحماية ومساعدة النازحين، وتوفير الظروف التي تؤدي إلى حلول آمنة ودائمة وطوعية للنزوح.

وللوفاء بهذه المسؤولية، ستنفذ الحكومة هذه السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي من خلال جميع السلطات الحكومية ذات الصلة، على المستويين المركزي والمحلي؛ وترحب الحكومة بالمساعدة الدولية لمعالجة قضايا النزوح عندما تكون الموارد الوطنية غير كافية، وتتولى الحكومة ضمان الوصول الآمن ودون عوائق للعاملين في المجال الإنساني وللمساعدات الإنسانية إلى النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح ، وتعفي الحكومة المساعدات الإنسانية من الضرائب والرسوم الجمركية.

وفي إطار سعي اليمن للمضي قدماً والانتقال من حالة الهشاشة إلى الاستقرار، فقد وضع البرنامج الانتقالي للحكومة اليمنية المعني بتنمية الاستقرار ٢٠١٢ - ٢٠١٤ أربع أولويات مهمة وإجراءات عاجلة لدعم الاستقرار في اليمن، هي: ١) التداول السلمي للسلطة؛ ٢) استعادة الاستقرار السياسي والأمني؛ ٣) تلبية الاحتياجات الإنسانية العاجلة؛ ٤) تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ومن بين الإجراءات العاجلة التي يتعين اتخاذها لتحقيق الأمن والاستقرار وتعزيز سيادة القانون هي اتخاذ «إجراءات عاجلة» لتلبية «الاحتياجات الإنسانية العاجلة»، مثل: مساعدة النازحين والجماعات المعرضة للخطر وتعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتهم الخاصة أثناء النزاع، ولتعزيز النمو الاقتصادي والحد من البطالة وتخفيف وطأة الفقر، اشتمل البرنامج الانتقالي للحكومة اليمنية المعني بتعزيز التنمية على برنامج متوسط الأجل يسعى لتحقيق الانتعاش الاقتصادي ويُدرك مدى الحاجة لتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية من خلال إتباع أحكام محددة لمعالجة الأزمات مثل توفير الملجأ للنازحين وغيرها(١).

ثانيا/ دور المجلس الأعلى لتنسيق الشؤون الإنسانية والتعاون الدولي:

يعتبر المجلس نقطة الاتصال المؤسسية الوطنية المعنية بشأن النزوح الداخلي وفقاً للقرارات الحكومية ذات الصلة، وتضطلع بالمسؤوليات المحددة المشار إليها في تلك القرارات، كما أنها ستقوم بالدور القيادي ومسؤولية تنفيذ هذه السياسة وذلك على النحو التالي:

- جمع وتحليل البيانات ذات الصلة بتنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك تحديث قاعدة البيانات المصنفة عن أعداد النزحين ومواقعهم واحتياجاتهم.
- إعداد خطة العمل الخاصة بهذه السياسة والإشراف على تنفيذها؛
- إعداد أي لوائح مطلوبة أو إرشادات من أجل دعم تنفيذ هذه السياسة.
- رفع الوعي بالسياسة بين جميع الجهات الفعالة الحكومية والمجتمع المدني والمجتمع الدولي والنازحين العائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح.
- المطالبة بالمخصصات المالية من الميزانية الوطنية، والمجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية عند الحاجة، من أجل دعم تنفيذ هذه السياسة ومساعدة النازحين وذلك بالتنسيق مع اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي.
- التنسيق مع جميع الجهات الحكومية ذات الصلة، وخاصة اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي والسلطات المحلية، لتنفيذ هذه السياسة.
- التنسيق مع المنظمات العاملة في المجال الإنساني والتنموي من المجتمع الدولي (منظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة) ومنظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة للنازحين.
- تقديم معلومات واضحة وشاملة ودقيقة عن برامج المساعدات والحماية المتوفرة للنازحين

(١) إيرين موني: فرار المهجَّرين والهشاشة وتعزيز الاستقرار في اليمن يوليو سنة ٢٠١٣م، الرابط: https://www.Fmreview.org

والعائدين، والإجراءات اللازمة للوصول إلى هذا الدعم، والجهات الحكومية المسؤولة أو غيرها من الشركاء.

- المتابعة ورفع تقارير دورية إلى اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي عن تنفيذ هذه السياسة، وتنفيذ قرارات اللجنة العليا.
- توقيع اتفاقيات فرعية مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية المحلية والأجنبية التي تعمل في مجال مساعدة النازحين.

ثالثا/ دور اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي:

سبق الإشارة إلى أن اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي قد نشأت لغرض التوجيه الاستراتيجي العام والدعم لتنفيذ السياسة الوطنية، وضمان تحقيق استجابة وطنية شاملة ومنسقة للنزوح بين جميع الوزارات المعنية ومع السلطات المحلية.

وتطبيقا لذلك؛ فقد أقرت السياسة الوطنية أن تجتمع اللجنة العليا كل ثلاثة أشهر على الأقل لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ السياسة وتذليل أي صعوبات تعترض تنفيذها.

رابعا/ دور السلطات المحلية:

أقرت السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي أن السلطات المحلية بالمحافظات والمديريات هي المسؤولة عن تنفيذ هذه السياسة في المحافظات والمناطق الخاصة بها -خاصة عندما يكون النزوح في إطار الوحدة الإدارية -بالتنسيق مع الوحدة التنفيذية والمكاتب الحكومية المركزية ذات الصلة. وتتولى الوحدة التنفيذية واللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي دعم السلطات المحلية في الاضطلاع بهذه المسؤولية من خلال توفير التوجيهات المتعلقة بالسياسة والمساعدة التقنية والموارد المادية والمالية.

خامسا/ التنسيق مع المجتمع المدني والدولي:

أقرت السياسة الوطنية مجموعة من القواعد المتعلقة بدور المجتمع المدني والدولي في تنفيذ تلك السياسة وحماية النازحين ومساعدتهم، من أبرزها ما يلي: -

- يمكن لمنظمات المجتمع المدني والدولي أن تعرض خدماتها لمساعدة النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح بطلب رسمي من الحكومة ومن خلال الآليات التي تحددها.
- على منظمات المجتمع المدني والدولي القيام بأنشطتها وفقا للقوانين الوطنية والدولية، ومع الاحترام الكامل للمبادئ المتعلقة بالعمل الإنساني، وخاصة مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد والاستقلالية، والمعايير الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان وكرامة النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح.

- على منظمات المجتمع المدني والدولي تنسيق أنشطتها في دعم النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح مع الحكومة، ولا سيما الوحدة التنفيذية والسلطات المحلية من أجل تجنب الازدواجية في الجهود.
- يتم تشجيع المنظمات الدولية إلى أقصى حد ممكن لشراء المواد والإمدادات اللازمة لتقديم المساعدات الإنسانية من السوق المحلية.
- على المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة دعم الحكومة بقدر الإمكان في تنفيذ هذه السياسة، من خلال تقديم المساعدة التقنية المطلوبة والموارد المالية الكافية والتي من الممكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب عندما تكون الموارد الوطنية غير كافية.

المطلب الثالث : تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي

- إقرار السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي:

تم إقرار هذه السياسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٨) لعام ٢٠١٣م، ودخلت حيز النفاذ فور إقرارها.

- نشر السياسة:

قامت الحكومة ممثلة بالوحدة التنفيذية للنازحين بتوزيع هذه السياسة على الجهات ذات العلاقة والمجتمع المدني والشركاء الدوليين والنازحين والعائدين.

- الخطة التنفيذية:

قام مجلس الوزراء بإصدار قراره رقم (٥١١) لعام ٢٠١٣م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا لمعالجة النزوح، وقامت الوحدة التنفيذية للنازحين بإعداد خطة عمل لتنفيذ السياسة، ورفعتها للجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي لمراجعتها وإقرارها وذلك بالتشاور مع الوزارات المعنية والشركاء الدوليين والمجتمع المدني.

- الموارد المالية:

ستخصص الحكومة جميع الموارد الممكنة من الميزانية الوطنية لدعم تنفيذ هذه السياسة وخطة عملها. وفي حالة عدم كفاية الموارد الوطنية، ستقوم الحكومة بالبحث عن موارد إضافية من المجتمع الدولي لدعم تنفيذ هذه السياسة.

- الرصد ورفع التقرير:
- تقوم الوحدة التنفيذية برفع تقارير ربع سنوية عن تنفيذ الخطة التنفيذية بما في ذلك النفقات المالية إلى اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي. ويتم مراجعة مستوى تنفيذ الخطة التنفيذية على أساس سنوي من خلال عملية تشاورية بقيادة الوحدة التنفيذية للنازحين، ويشارك فيها جميع الجهات

الحكومية ذات العلاقة ومن المجتمع المدني والوكالات الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والجهات المانحة وممثلي النازحين والعائدين.

- يتم مراجعة السياسة الوطنية وخطة تنفيذها عند الضرورة من قبل اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي.

المبحث الثاني : أهداف السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وأولويات العمل

تتمثل الأهداف الرئيسية لهذه السياسة في معالجة النزوح في شتى مراحله من خلال: حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل، باعتباره الهدف الأول، وحماية ومساعدة النازحين أثناء النزوح ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح، كهدف ثان، وأخيرا؛ إيجاد الظروف الملائمة للوصول إلى حلول آمنة وطوعية ودائمة للنزوح، وبيان ذلك كالتالي:

- المطلب الأول: حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل.
- المطلب الثاني: حماية ومساعدة النازحين ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح.
- المطلب الثالث: خلق الظروف المواتية للحلول الآمنة والطوعية والدائمة للنزوح.

المطلب الأول: حماية المدنيين من النزوح غير الطوعي والاستعداد لأي نزوح محتمل

- أقرت السياسة الوطنية حق كل شخص في أن يحظى بالحماية من النزوح غير الطوعي من منزله أو من مكان إقامته المعتادة، وفي هذا السياق، تمثل عملية منع نزوح الأشخاص قاعدة عامة، بما في ذلك أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.
- الوقاية من النزوح القسري في حالات النزاع المسلح ما لم يتطلبه أمن المدنيين المعنيين أو تحتمه أسباب عسكرية.
- في حالات الكوارث الطبيعية يمنع النزوح، مالم يكن ضروريا إجلاء الأشخاص المتضررين حفاظا على سلامتهم وصحتهم.

ولتحقيق الهدف المشار إليه(١)، تقوم الحكومة باتخاذ التدابير التالية:

(١) وفقا للمعايير الدولية؛ ولغرض ضمان احترام حق الفرد في التحرر من النزوح التعسفي، ينبغي للقوانين والسياسات الوطنية أن تتضمن ما يلي: الاعتراف بالحق في الحماية من النزوح القسري؛ اعتبار التهجير التعسفي جريمة في القانون الوطني؛ ضمان احترام القانون الإنساني الدولي في حالات النزاع المسلح؛ تنظيم جميع الجوانب ذات الصلة بتخفيف مخاطر الكوارث ووضع الإجراءات اللازمة – بما في ذلك نظم الإنذار المبكر – وجمع البيانات عن المخاطر المحتملة والمجموعات السكانية المعرضة لها وإخطار السكان بها؛ توفير سبل الانتصاف القانونية وتعويض الضحايا؛ للمزيد، انظر:-

- منع وتفادي الأوضاع والظروف التي قد تؤدي إلى النزوح غير الطوعي للأشخاص.
- تحديد المناطق المهددة بنشوب نزاعات مسلحة وتوترات أو كوارث طبيعية فيها، ومراقبتها بشكل منتظم ورفع تقارير عن أي نزوح محتمل أو حقيقي إلى السلطات المعنية، وذلك من خلال الوحدة التنفيذية للنازحين والتي تكون بمثابة جهاز إنذار مبكر.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع أي صراعات مسلحة وأعمال عدائية وتوترات واحتواءها ومنع استفحالها بغية الحيلولة دون وقوع أي نزوح غير طوعي محتمل.
- حماية المدنيين من أي أعمال عنف أو كوارث طبيعية (١).
- تعزيز أنظمة الإنذار المبكر والاستعداد للطوارئ بالنسبة للنزوح الناجم عن الكوارث الطبيعية، وذلك من خلال التالي:

١. تقوم الهيئة العامة للمسح الجيولوجي والثروات المعدنية والهيئة العامة للطيران المدني والأرصاد بالمراقبة ورفع التقارير بصورة منتظمة بشأن المناطق المهددة بالكوارث الطبيعية.
٢. تقوم الوحدة التنفيذية وبالتعاون مع كافة السلطات الحكومية المعنية بإعداد خطة طوارئ تشمل إجراءات لتخفيف خطر النزوح وتقليل آثاره في حالة حدوث كارثة طبيعية.
٣. يجب إبلاغ الأشخاص المقيمين في المناطق التي تم تصنيفها كمناطق غير صالحة للسكن نتيجة كارثة طبيعية أو محتملة بذلك، ومساعدتهم للانتقال الآمن من مناطقهم والإقامة طواعية في مناطق آمنة.
٤. في حالة حدوث كوارث طبيعية، يتم إنشاء غرفة عمليات مكونة من كافة الجهات الحكومية ذات العلاقة لتنسيق الاستجابة للكوارث الطبيعية.
٥. اتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة وحماية الأشخاص المتضررين بما في ذلك النازحين.
٦. ضمان تخزين إمدادات كافية من المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الغذائية والدوائية ليتم استخدامها في حالات الطوارئ وخاصة من خلال الوحدة التنفيذية للنازحين.

- Protecting Internally Displaced Persons, op. cit. p. 48.

(١) لغرض استيفاء المعايير الدولية للحد من مخاطر الكوارث؛ ينبغي أن تعترف القوانين والسياسات الوطنية بواجب الدولة في الحد من تلك المخاطر، وإقرارا بهذا الواجب، ينبغي للدول أن تعترف بالحق في إتاحة والحصول على المعلومات المتعلقة بالكوارث، وعندما يكون هناك فقدان لحياة بعض المواطنين، فذلك ليس نتيجة للكارثة ولكن لأن السلطات أهملت واجبها في اتخاذ تدابير وقائية وحمائية ضد تلك الأخطار، والتحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، والتعويض. للمزيد، انظر:-

- Protecting Internally Displaced Persons, op. cit. p. 51.

المطلب الثاني : حماية ومساعدة النازحين ودعم المجتمعات المتضررة من النزوح

بما أن النزوح يعرض المتأثرين به إلى أخطار متعددة، فيجب معالجتها من خلال احترام المبادئ التالية وتنفيذ الحكومة للتدابير التالية:

- الأمن والسلامة البدنية:

لكل إنسان الحق في الحياة والسلامة الشخصية، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.

١. يجب على الحكومة حماية حق النازحين في الحياة، والسلامة، بما في ذلك اتخاذ كافة التدابير الممكنة لـ: حماية جميع النازحين من أي اعتداء بدني أو أي أعمال عنف أخرى بما في ذلك الحالات التي تقع خارج نطاق النزاع المسلح.

٢. ضمان احترام الطبيعة المدنية والإنسانية لمخيمات النازحين، وأماكن إيوائهم العشوائية والمناطق الأخرى.

٣. فرض سلطة القانون والأمن داخل وحول مخيمات النازحين، وأماكن إيوائهم العشوائية والمناطق الأخرى.

٤. حماية النازحين من أي اعتداء على كرامتهم الشخصية وسلامتهم العقلية والأخلاقية بما في ذلك أي شكل من أشكال هتك العرض.

- تسجيل النازحين:

١- تقع على الحكومة ممثلة بالوحدة التنفيذية مسئولية تسجيل كل نازح تنطبق عليه معايير الاستحقاق والمتطلبات الإجرائية المحددة في إجراءات العمل المعيارية بالتعاون مع الشركاء الدوليين وبدون أي تأخير.

٢- التسجيل لا يخول النازح للحصول تلقائيا على المساعدات الغذائية أو أي مساعدة أخرى حيث يتم تحديد الأهلية بناء على تقييم الاحتياج.

٣- ستنظر الحكومة في إنشاء نظام لإصدار بطاقة تسجيل خاصة للنازحين؛ لتسهيل حصولهم على المساعدات والميزات الخاصة المقدمة في الخدمات العامة.

- ظروف معيشية مناسبة:

١. تضمن الحكومة وفقا للإمكانيات المتاحة وصول النازحين آمنين إلى الغذاء الأساسي والمياه الصالحة للشرب والمأوى المناسب والملابس الملائمة والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية والصرف الصحي وتوفيرها لهم. وتحدد الأقسام التالية الإجراءات التي يتعين اتخاذها في المجالات ذات الأولوية بالنسبة للنازحين: الغذاء والمأوى والمواد المنزلية الضرورية، المياه والصرف الصحي، الرعاية الصحية.

٢. الغذاء: -أن عدم توفر الأمن الغذائي (١) مشكلة واسعة الانتشار في اليمن، ونتيجة للنزوح الذي يؤدي إلى فقدان غالبية النازحين لسبل العيش؛ فأن النازحين يعانون من نقص في الغذاء ومهددون بسوء التغذية بدرجة عالية، ولذا؛ فإنهم بحاجة إلى المساعدات الغذائية الطارئة مباشرة عند نزوحهم، ومن الطبيعي استمرار حاجتهم إلى المساعدات الغذائية أثناء فترة نزوحهم حتى انتهائها، وفي هذا الإطار، فقد تضمنت السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي ما يلي: -

- يحق لكل شخص الحصول على الغذاء الضروري.
- لضمان هذا الحق للنازحين في كل مراحل النزوح، فأن الحكومة وعلى وجه الخصوص الوحدة التنفيذية للنازحين، وبمساعدة دولية متى ما دعت الحاجة، ستقوم بالتالي.
- ضمان حصول النازحين الذين يعانون من نقص في الغذاء على الحد الأدنى من الغذاء الذي يحافظ على حياتهم ودون تأخير.
- توفير المساعدات الغذائية العينية ومن خلال وسائل أخرى (مثل القسائم)، على أساس منتظم وفي الوقت المناسب وحسب الاحتياجات التي تم تقييمها مع مراعاة أولويات المساعدة للأشخاص الأكثر احتياجا؛
- إبلاغ النازحين والعائدين مسبقا بجدول توزيع الغذاء وأوقات التوزيع ومحتويات حزمة المساعدات الغذائية وكميتها، والإبلاغ المسبق عن أي تغيير في ذلك.
- ملائمة المساعدات الغذائية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة (كالنساء الحوامل والرضع وكبار السن)، وتعديلها أيضا بناء على التغييرات في حجم وتكوين الأسرة (نتيجة الزواج أو الطلاق على سبيل المثال).
- توفير المساعدات الغذائية مباشرة لربات الأسر والأطفال غير المصحوبين وكبار السن مع ضمان ترتيبات خاصة لتوزيع المساعدات الغذائية للأشخاص من ذوي الإعاقة أو الذين يواجهون أي معوقات أخرى.

---

(١) وفقا للوثائق والقواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ ينبغي أن تبذل الدول كل ما في وسعها لتعزيز التمتع الكامل بالحق في الغذاء الكافي لكل شخص داخل أراضيها، وفي هذا السياق؛ يجب على الدول أن تكفل ما يأتي: ١) اتخاذ خطوات لضمان الحق في الغذاء الكافي عندما يعجز فرد أو مجموعة عن التمتع به، وإذا لم تكن لدى الدولة موارد كافية، فعليها أن تلتمس الدعم الدولي؛ ٢) تعزيز موارد المواطنين والوسائل التي يضمنوا بها سبل كسب عيشهم؛ ٣) ضمان عدم الاقتصار على توفير التغذية الأمثل المطلوبة لحياة صحية ونشطة، وإنما أيضاً أن تكون مقبولة ثقافياً وخالية من المواد الضارة؛ ٤) اتخاذ تدابير لحل الصراعات ومنع حدوثها وضمان الوصول إلى الموارد الحيوية اللازمة لإعداد الأغذية، وضمان تقاسم هذه الموارد. للمزيد، انظر:-

- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مرجع سابق، ص ٢٤٥- ٢٤٦.

- تخطيط وتنفيذ -وبأقرب وقت ممكن -أنشطة الإنعاش وسبل كسب العيش (١) بما في ذلك أنشطة سبل كسب العيش المتعلقة بالزراعة؛ لغرض تعزيز قدرة النازحين والمجتمعات المتضررة على كثيرا ما يواجه النازحون عقبات أكثر من المدنيين الآخرين في تحقيق سبل كسب عيش مستدامة بسبب فقدان أصولهم وأموالهم، وكذا المنازعات على الأراضي والممتلكات المفقودة، وانهيار شبكات الدعم الاجتماعي والاقتصادي السابقة، وكل ذلك يتطلب من الدولة اتخاذ إجراءات محددة لدعم النازحين في تنمية سبل كسب عيش مستدامة أثناء نزوحهم وبعده مباشرة، منها:

١) ضمان سبل وصول غير تمييزية إلى الخدمات العامة، وتأمين بيئة مستقرة وكريمة تهيئ للنازحين داخلياً الاعتماد على الذات؛

٢) وضع إطار قانوني وإداري ملائم لتمكين النازحين من الوصول إلى سوق العمل مع الأخذ في الاعتبار احتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك الاعتراف بمؤهلاتهم الأكاديمية والمهنية؛

٣) إدراج تنمية سبل كسب عيش للنازحين التكيف، والتخفيف من نقص الأمن الغذائي، وتفادي الاعتماد على المساعدات الغذائية في أوساط النازحين وغيرهم من السكان الذين يعانون من نقص الغذاء.

٣- المأوى والمواد المنزلية الضرورية:

لا شك أن فقدان المأوى هو نتيجة حتمية للنزوح وأحد أهم الاحتياجات العاجلة التي تواجه النازحين، حيث يعيش عدد كبير من إجمالي النازحين لسنوات عديدة في مخيمات لا تتناسب مع ظروف الطقس القاسية، ولا يتوفر فيها الحد الأدنى من الخصوصية، كما يقيم بعض النازحين مع أسر مضيفة في البدء، ولكن ونتيجة لأن النزوح أصبح حالة ممتدة والظروف الاقتصادية والاجتماعية أصبحت أكثر صعوبة، فأن الأسر المضيفة أيضا تواجه تحديات كبيرة في هذا الإطار.

وقد يتمكن بعض النازحين من استئجار غرف أو مساكن ولكن مع محدودية الفرص المدرة للدخل، كثيرا ما يجدون صعوبة في دفع الإيجارات بعد أشهر قليلة من إقامتهم؛ وبالتالي يواجهون التهديد بإخلاء السكن.

بينما يجد الآلاف من النازحين مأوى في المباني حكومية غير مستغلة كالمدارس عندما تكون في إجازة مدرسية، غير أن هذه المباني التي لم تصمم للسكن -وتكون مزدحمة -لا تفي بالمعايير

(٤١)في برامج التنمية الوطنية واستراتيجيات خفض حدة الفقر؛ ٤) تأمين سائر المناطق المتعلقة بسبل كسب العيش وتعزيز حكم القانون لحماية أصول النازحين داخلياً وأنشطتهم. للمزيد، انظر:-

- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مرجع سابق، ص ٢٨٩- ٢٩٠.

المعيشية الدنيا، فضلا عن أن استخدام هذه المباني لفترات طويلة يعرقل استخدامها الأساسي، مما يؤدي إلى حالة من التوتر من المجتمعات المضيفة.

ويعيش العديد من النازحين الآخرين في أماكن إيواء متفرقة -غالبا ما تكون متباعدة -أُقيمت على نحو عشوائي على أرض خاصة أو حكومية، تفتقر إلى الخدمات الأساسية بما في ذلك المياه والصرف الصحي، فضلا عن أن إقامة النازحين فيها مهددة، ويستخدم بعض النازحين الكهوف كمأوى حيث الظروف المعيشية سيئة للغاية.

ولا شك أن ضمان حصول النازحين على مأوى آمن ملائم أمر ضروري لأمنهم وحمايتهم من أحوال الطقس وصحتهم العامة في جميع مراحل النزوح، بالإضافة إلى ذلك، فأن الظروف المعيشية الملائمة يجب أن تشمل الحصول على المواد المنزلية الأساسية، كأواني الطبخ والفرش والأغطية والمواد غير الغذائية الضرورية الأخرى ، يحق لكل شخص الحصول على مأوى آمن وملائم.

لضمان هذا الحق للنازحين؛ تعمل الحكومة وبمساعدة دولية - متى دعت الحاجة - على التالي:

- ضمان حصول النازحين على مأوى آمن وملائم؛
- تقوم الوحدة التنفيذية - بالتنسيق مع السلطات المحلية - بتعيين وتحديد مواقع توفر مأوى آمن ومناسب للنازحين، وضمان حقهم في البقاء أثناء فترة نزوحهم، وإقامة المخيمات فقط كإجراء أخير بعد البحث عن كافة الخيارات الأخرى بالتشاور مع النازحين؛
- ضمان أن أي مبان عامة (كالمدارس) المستخدمة كمأوى للنازحين هو إجراء مؤقت لتوفير المأوى في حالات الطوارئ، وأن يتم توفير مأوى بديل، وأكثر ملاءمة، ومناسب للنازحين في أقرب وقت ممكن؛
- إعادة تأهيل المدارس أو أي مباني عامة أخرى استخدمت كمأوى للنازحين، وذلك بغرض إعادة استخدامها لأغراضها الأصلية؛
- استبدال المأوى الطارئ الأساسي للنازحين (مثل الخيام) بمأوى انتقالي مناسب (مثل الملاجئ المبنية بالطوب الطيني) في أقرب وقت ممكن؛
- توفير المستلزمات المنزلية الأخرى (غير الغذائية) للنازحين والأشخاص الأكثر احتياجا في المجتمعات المتضررة من النزوح؛
- تقديم الدعم للأسر التي تستضيف النازحين؛ بغرض تخفيف التبعات الاقتصادية؛
- تطوير آليات لتقديم منح مالية للمساعدة في دفع إيجارات المساكن للنازحين الأكثر احتياجا وذلك عن طريق برامج حكومية للمساعدات الاجتماعية؛

- مراقبة وحماية النازحين من احتمال الإخلاء التعسفي من الأماكن التي يقيمون بها أثناء النزوح مع ضمان أن أي عملية إخلاء للنازحين يجب أن تكون وفقا للقانون؛
- موائمة المساعدات الإوائية بحيث يؤخذ في الاعتبار التغييرات التي تحدث في الأسرة الواحدة (على سبيل المثال: الزواج والإنجاب).
- المياه وخدمات الصرف الصحي:
- لا يحصل ما يقارب ١٣,١ مليون شخص في اليمن على مياه نظيفة وخدمات الصرف الصحي، كما أن النزاعات والكوارث الطبيعية ونزوح السكان يخلق عوائق إضافية أمام الحصول على المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي، فضلا عن أن المستويات المتدنية للظروف المعيشية والازدحام الذي غالبا ما يعيش فيه النازحون يؤدي إلى الافتقار - في كثير من الأحيان - للحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي المناسب، بالإضافة إلى أن تدفق أعداد هائلة من النازحين نحو أي مجتمع يؤدي إلى زيادة الضغط على البنية التحتية ويؤثر سلبا في حصول المجتمع المضيف على المياه وخدمات الصرف الصحي، وفي ظل عدم توفر المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي؛ فإن الأمراض المنقولة تنتشر وتزيد من معدلات سوء التغذية.
- لكل شخص الحق في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي؛
- لضمان هذا الحق للنازحين تتعهد الحكومة وبمساعدات دولية متى دعت الحاجة بالتالي:
- ضمان حصول النازحين على المياه وخدمات الصرف الصحي في كل مراحل النزوح سواء كانوا يقيمون داخل المخيمات أو خارجها؛
- صيانة وتوسيع خدمات المياه والصرف الصحي في المناطق التي تشهد زيادة في السكان نتيجة لتدفق النازحين وذلك بغرض توفير هذه الخدمات الأساسية للنازحين وتخفيف آثار استضافتهم على المجتمعات المضيفة في مجال المياه والصرف الصحي؛
- نشر معلومات وتنظيم حملات رفع التوعية بأهمية الصحة العامة والنظافة والصرف الصحي في أوساط النازحين، خاصة في المناطق التي يتركزون فيها (مثل أماكن الإيواء الطارئة والمخيمات وأماكن الإيواء غير الرسمية).

٤- الرعاية الصحية:

يواجه النازحون مجموعة من المشاكل الصحية كالإصابات والإعاقات والأمراض الحرجة والمزمنة والصدمات النفسية وزيادة خطر التعرض للأمراض المعدية والأوبئة نتيجة للصراع أو الكارثة الطبيعية التي أدت إلى نزوحهم، فضلا عن سوء الأوضاع المعيشية وانعدام الأمن الغذائي وغيرها من المشاكل التي يوجهونها عادة عند النزوح. وفي نفس الوقت، يواجه النازحون صعوبات

في الحصول على الرعاية الصحية بسبب مجموعة من العقبات منها: قلة الموارد المالية، وعدم وجود الوثائق، وعدم كفاية البنية التحتية للرعاية الصحية في المناطق التي فر إليها النازحون أو المناطق التي يأملون بالعودة إليها، كما أن تدفق عدد كبير من النازحين إلى مجتمع ما قد يرهق المرافق الصحية القائمة، وينعكس سلبا على حصول المجتمعات المضيفة على الخدمات الصحية، والرعاية الصحية حق لجميع الأشخاص؛

لضمان هذا الحق للنازحين؛ تعمل الحكومة وبمساعدة دولية حسب الحاجة بالتالي:

- توفير الخدمات الصحية والطبية مجانا للنازحين -بما في ذلك الفحوص الطبية وخدمات التشخيص والتدخلات الصيدلانية (الأدوية) والعمليات الجراحية والخدمات الإسعافية والمعالجات المنقذة للحياة، وينطبق ذلك على جميع مستويات خدمات الرعاية الصحية الأولية المقدمة في المستشفيات العامة والمراكز الطبية والتشخيصية والعلاجية المتخصصة، وتتولى وزارة الصحة العامة والسكان الإشراف على ضمان توفير هذه الخدمات وذلك بالتنسيق مع الوحدة التنفيذية؛
- توفير الاستجابات العلاجية المناسبة لمعالجة الحالات الطارئة والأمراض المستعصية والمزمنة والحرجة التي تتطلب فحوصات طبية إضافية و/أو عمليات جراحية؛
- تنظيم الفرق الصحية المتنقلة القادرة على الوصول إلى النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح بشكل منتظم وإمدادها على نحو كاف بالمواد والأدوية الأساسية من خلال وزارة الصحة؛
- وضع وتنفيذ تدابير خاصة لضمان إيلاء اهتمام خاص للرعاية الصحية للمرأة النازحة، بما في ذلك الرعاية الصحية الإنجابية وخدمات المشورة؛
- التأكد من أن أطفال النازحين والأطفال الآخرين في المجتمعات المتضررة من النزوح يتلقون التحصين الضروري، وتم ضمهم في كافة حملات التحصين الوطنية؛
- تحديد وتنفيذ تدابير خاصة للوقاية من الأمراض السارية والمعدية في أوساط النازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح؛
- توسيع الرعاية الصحية النفسية وخدمات المشورة النفسية والاجتماعية للنازحين والمجتمعات المتضررة من النزوح؛
- تشجيع توظيف المؤهلين من النازحين المتخصصين في الخدمات الطبية (الإناث والذكور) لضمان حصول النازحين والعائدين على الرعاية الصحية وتوفير فرص عمل للمؤهلين منهم.

٥- حرية التنقل:

- يحق لكل شخص التمتع بحرية التنقل وحرية اختيار محل إقامته بما في ذلك النازحين؛
- يحق للنازحين التماس الأمان في مكان آخر من البلد مثل باقي المواطنين؛

- يجب على الحكومة حماية النازحين من العودة القسرية إلى أو إعادة التوطين في أي مكان تكون فيه حياتهم، أو سلامتهم، أو حريتهم، أو صحتهم معرضة للخطر.

٦-التعليم:

يواجه النازحون عددا من العقبات في الوصول إلى التعليم نتيجة للنزوح بما في ذلك: فقدان الشهادات الدراسية والأوراق الثبوتية، وعدم توفر المرافق التعليمية أو بعد المسافة إليها، واكتظاظ المرافق المتوفرة في المجتمعات المضيفة، وعدم القدرة على دفع الرسوم المدرسية، وشراء المواد الدراسية، والفقر الذي يزيد من معدلات تسرب الأطفال من المدارس، والصدمات النفسية والبنية التحتية التعليمية المتضررة في مناطق العودة المحتملة.

ويؤدى النزوح أيضا إلى تعطيل تعليم الشباب الذين لم يعودوا في سن المدرسة، وبالإضافة إلى ذلك، فأن تدفق عدد كبير من النازحين قد يؤثر على حصول المجتمع المضيف على التعليم نتيجة الزيادة المفاجئة في عدد الطلاب واستخدام المدارس كمأوى للنازحين في حالات الطوارئ.

والتعليم حق لجميع الأشخاص تكفله وتيسره الحكومة، والتعليم الأساسي إلزامي ومجاني ومبدأ مجانية التعليم -في كل مراحله -تكفله الدولة وتسعى إلى تحقيقه تدريجيا.

لتسهيل الحصول على هذا الحق تقوم الحكومة بـ:

- ضمان تلقي جميع الأطفال النازحين للتعليم، سواء كانوا يعيشون داخل أو خارج المخيمات.
- ضمان تكافؤ الفرص في التعليم، "أخذا في الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تقف عائقا أمام بعض الأسر للاستفادة من حق أبنائهم في التعليم"؛
- تسهيل تسجيل والتحاق الأطفال النازحين ممن هم في سن الدراسة بالمدارس في المجتمعات المضيفة دون تأخير من خلال وزارة التربية والتعليم والسلطات المحلية.
- قبول الأطفال النازحين في المدارس وفقا لمستواهم التعليمي الحالي، وفي حالة أن النازحين غير قادرين على توفير سجلاتهم الدراسية يجب تنفيذ الإجراءات المحددة من قبل وزارة التربية والتعليم لمعالجة هذه المشكلة، بما في ذلك استبدال أية شهادات دراسية قد فقدها النازحون دون تأخير.
- ضمان توفير مرافق دراسية إضافية والمواد التعليمية اللازمة للمدارس والطلاب في حالة عدم توفر المدارس أو عدم كفايتها أو اكتظاظها في المناطق التي فر إليها النازحون، وذلك من خلال وزارة التربية والتعليم ومكاتب التربية والتعليم في المديرية أو المحافظة ودون أي تأخير.
- توفير برامج تعليم عاجلة للأطفال والشباب التي تعطلت دراستهم نتيجة النزوح، وذلك من خلال وزارة التربية والتعليم.

- إعطاء الأولوية لتوظيف المعلمين والمعلمات المؤهلين من بين مجتمع النازحين عند الحاجة لمعلمين إضافيين لضمان توفير الخدمات التعليمية لأبناء النازحين وتوفير فرص عمل للمؤهلين منهم.
- ضمان حصول النازحين على التعليم غير النظامي، إضافة إلى التدريب التقني والمهني.
- تدريب ودعم المعلمين ومديري المدارس لتحديد ومعالجة توتر ما بعد الصدمة الناتجة عن الصراع أو النزوح من خلال وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتوفير الدعم النفسي للأطفال المتضررين لتعزيز قدراتهم على التكيف وتشجيعهم على الاستمرار في الدراسة.
- تعزيز فهم ظاهرة النزوح الداخلي في اليمن والحساسيات تجاه محنة النازحين وحالة الضعف الخاصة بهم، بما في ذلك نشر هذه السياسة من خلال المناهج التعليمية وتدريب المعلمين ومديري المدارس.

٧-سبل العيش:

يمثل استعادة سبل العيش للنازحين أهمية كبرى للحفاظ على كرامتهم واعتمادهم على أنفسهم وتحقيق حل دائم لنزوحهم، وفي هذا الصدد؛ تضمنت السياسة الوطنية ما يلي: -

لكل شخص الحق في البحث عن فرص العمل والمساهمة في الأنشطة المدرة للدخل؛

لضمان هذا الحق للنازحين؛ فأن على الحكومة -من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ووزارة التعلم الفني والتدريب المهني والوحدة التنفيذية للنازحين -وبمساعدة دولية متى دعت الحاجة؛ القيام بالتالي:

- ضمان حصول النازحين على فرص التعليم المهني وفرص التوظيف على قدم المساواة مع المجتمعات المحلية؛
- تزويد النازحين بالمعلومات المتصلة ببرامج التعليم المهني والتوظيف؛
- تتولى وزارة التعليم الفني والتدريب المهني ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تطوير مهارات النازحين في المجالات التي تتناسب مع سوق العمل المحلي (على سبيل المثال الحياكة والنسيج والبناء والميكانيك واللحام وتربية النحل والقبالة والحاسوب) مع الأخذ في عين الاعتبار الظروف الخاصة المتعلقة بالنساء؛
- تزويد النازحين والأشخاص الأكثر احتياجاً في المناطق المتضررة من النزوح بالأدوات والمعدات الضرورية (مثل الأدوات الزراعية، البذور، الأسمدة، المعدات الميكانيكية، ومعدات صيد الأسماك) حتى يتمكنوا من الانخراط في أنشطة سبل العيش؛
- تشجيع توظيف النازحين المؤهلين في القطاع العام والخاص؛
- تشجيع وتسهيل منح التمويل الأصغر والقروض الأخرى للنازحين، بما في ذلك النساء، والأشخاص

الأكثر احتياجاً في المناطق المتضررة من النزوح؛

- ضمان حصول النازحين على الضمان الاجتماعي ومعاشات التقاعد.

٨-وحدة الأسرة:

يحق لكل شخص احترام حياته العائلية. ولإعمال هذا الحق للنازحين يجب على الحكومة عمل الآتي:

- ضمان تلبية رغبات أفراد الأسرة الواحدة الذين يريدون البقاء معا؛
- تسهيل لم شمل الأسر التي فرقها النزوح بأسرع وقت ممكن وخاصة في حالة وجود أطفال؛
- وضع الترتيبات المؤقتة لرعاية الأطفال المنفصلين عن ذويهم على وجه السرعة وذلك من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
- يحق لكل نازح معرفة مصير أقاربه المفقودين وأماكن وجودهم. ولضمان هذا الحق يجب على الحكومة عمل الآتي:

١. أن تسعى إلى تحديد مصير ومكان وجود النازحين المبلغ عن اختفائهم؛

٢. إخطار أقرب الأقرباء بمدى التقدم في التحقيق وموافاتهم بأي نتائج؛

٣. تسهيل عودة الرفات إلى أقرب الأقرباء أو التكفل بالدفن.

٩-المساعدات الاجتماعية:

إلى جانب الظروف المعيشية المتردية في اليمن، فأن النزوح يفاقم من تلك الظروف نتيجة للآثار المترتبة عليه مثل: فقدان مصادر الرزق، والانفصال عن المجتمعات والأسرة في بعض الأحيان والإصابات أو الأمراض والصدمات النفسية وفقدان آليات التكيف المعتادة.

وتقدم المساعدات الاجتماعية لدعم الأشخاص الأكثر احتياجا من بين النازحين وفي المجتمع ككل. ويواجه النازحون صعوبات في الوصول إلى خدمات المساعدات الاجتماعية بسبب بعض العقبات منها: متطلبات التسجيل التي تعتمد على وجود الشخص في مكان إقامته الدائمة، وفقدان الوثائق وتلف السجلات في المكاتب الحكومية نتيجة النزاعات أو الكوارث، وصعوبة نقل الأهلية أو التسجيل في المناطق التي فر إليها النازحون.

وتكفل الحكومة المساعدات الاجتماعية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها. ولتسهيل وصول الأشخاص الأكثر حاجة من النازحين للمساعدة الاجتماعية، يتوجب على الحكومة الآتي:

- ضمان وصول النازحين والعائدين الذين تنطبق عليهم معايير الأهلية في برامج المساعدات الاجتماعية الوطنية، بما في ذلك صندوق الرعاية الاجتماعية، إلى هذه المساعدات بغض النظر عن

أماكن تواجدهم؛

- تسهيل عملية التسجيل الأولية للنازحين أو إعادة التسجيل للحصول على المساعدات الاجتماعية، وذلك من خلال معالجة أي عقبات تواجه النازحين بسبب فقدان الوثائق المطلوبة؛
- إعادة تسجيل النازحين الذين كانوا مؤهلين قبل نزوحهم للحصول على المساعدات الاجتماعية وما يزالون يستوفون معايير الأهلية، عن طريق نقل سجلاتهم ووثائق التسجيل الخاصة بهم من مناطقهم الأصلية إلى مناطق إقامتهم الحالية. واتخاذ تدابير مناسبة وفعالة لإعادة الأهلية للنازحين في حالات فقدان السجلات الإدارية الحكومية الأصلية بسبب النزاعات أو الكوارث الطبيعية؛
- تخصيص التمويل اللازم -بدعم من المجتمع الدولي -لتوسيع برامج المساعدات الاجتماعية للنازحين والأشخاص الأكثر احتياجا من غير النازحين في المجتمعات المتضررة من النزوح.

١٠-الوثائق القانونية:

يحق لكل شخص، بما في ذلك النازحين، الحصول على وثائق التعريف الشخصية. ولضمان هذا الحق لهم؛ تقوم الحكومة بتسهيل إصدار وثائق قانونية للنازحين أو استبدال وثائقهم القانونية المفقودة أثناء النزوح (مثل وثائق الهوية الشخصية وشهادات الميلاد والزواج والبطاقة العائلية وجواز السفر) دون فرض شروط غير منطقية.

تساعد الحكومة النازحين -أيضا -في استبدال الوثائق الأخرى التي فقدت أو تلفت نتيجة للنزوح بما في ذلك السجلات الدراسية وشهادات الخبرة وشهادات التدريب المهني وعقود الملكية مجانا.

١١-حماية حقوق الملكية:

لا يجوز حرمان أي شخص من أمواله وممتلكاته دون حكم قضائي، ويجب حماية أموال وممتلكات جميع النازحين من الدمار في كل الظروف.

ويجب حماية الأموال والممتلكات التي تركها النازحون وراءهم في أماكن إقامتهم المعتادة، وذلك من التدمير والاستيلاء التعسفي أو غير القانوني، وأيضا من شغلها أو استخدامها.

وسوف تضمن الحكومة أيضا استعادة النازحين لممتلكاتهم وتلقي التعويضات عن أي أضرار لحقت بممتلكاتهم بعد إثبات الملكية.

١٢-حماية الأطفال من التجنيد العسكري:

لا يجوز بأي حال من الأحوال تجنيد الأطفال -بما في ذلك أبناء النازحين -أو اجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بذلك من قبل أي طرف من أطراف النزاع. كما يجب على الحكومة القيام بحملات للتوعية واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من التجنيد العسكري.

١٣-المشاركة السياسية:

لكل مواطن بالغ الحق في المشاركة في الشئون العامة بما في ذلك الحق في التصويت.، ولضمان هذا الحق للنازحين؛ فأن الحكومة -عبر اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء -ستقوم بالتالي:

- تمكين النازحين من المشاركة في كل الانتخابات والاستفتاءات؛
- تبني إجراءات خاصة لمعالجة العقبات التي قد تواجه النازحين في ممارسة حقهم في التصويت والترشح في الانتخابات (على سبيل المثال العقبات المتعلقة بالسجل الانتخابي والوثائق المطلوبة)؛
- السماح للنازحين بالتسجيل كناخبين والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات سواء في أماكن إقامتهم الأصلية أو في الأماكن التي نزحوا إليها؛
- تزويد النازحين -في الوقت المناسب -بالمعلومات المتعلقة بأي إجراءات خاصة بمشاركتهم السياسية، بالإضافة إلى المعلومات الانتخابية العامة.

المطلب الثالث : خلق الظروف المواتية للحلول الآمنة والطوعية والدائمة للنزوح.

ينبغي أن يكون النزوح وضعا مؤقتا، ولا يجوز أن يستمر أطول مما تقتضيه الظروف كما أن للنازحين الحق في الحصول على حل لنزوحهم وتقع على الحكومة مسؤولية القيام بجميع الجهود الممكنة لخلق الظروف المواتية لتمكين النازحين من الوصول إلى حل آمن وطوعي ودائم لنزوحهم.

ويحق للنازحين الاختيار -بناء على معلومات دقيقة وطوعيا -من بين حلول النزوح الثلاثة: -

١. العودة وإعادة إدماجهم في المجتمع الذي كانوا يعيشون فيه قبل نزوحهم؛
٢. توطينهم وإدماجهم في الأماكن التي نزحوا اليها؛
٣. انتقالهم إلى أي منطقة أخرى في البلاد وإدماجهم فيها.

وعلى الحكومة، بمساعدة دولية متى دعت الحاجة، اتخاذ التدابير التالية للوصول إلى حلول دائمة لضمان حقوق النازحين لدى عودتهم أو أثناء اندماجهم محليا أو إعادة توطينهم في منطقة أخرى من البلاد.

-السلامة والأمن:

- تعزيز الحلول الدائمة للنزاعات والحفاظ على الأمن والاستقرار والسلام الدائم؛
- ضمان سيادة القانون في البلاد من خلال التواجد الكافي للسلطات المعنية بإنفاذه بشكل فعال، بما فيها مناطق عودة النازحين وإعادة التوطين؛
- رفع الوعي بمخاطر الألغام وأماكن تواجدها في الوقت المناسب لجميع المدنيين، بمن فيهم العائدين والمجتمعات المحلية المتضررة من النزوح وتوفير برامج مصممة لمجموعات معينة مثل الأطفال.
- ضمان نزع الألغام والذخائر غير المتفجرة دون تأخير وإعطاء أولوية نزعها من مناطق التجمعات

البشرية والمناطق الزراعية والطرق.

-حرية التنقل:

يتعين مراعات الحقوق والضمانات والتدابير المشار إليها في قسم حرية التنقل في الهدف الثاني.

-المستوى المعيشي المناسب:

من أجل ضمان مستوى معيشي مناسب للنزحين والمجتمعات المتضررة من النزوح في مناطق الحلول الدائمة، سيتم تنفيذ جميع التدابير ذات الصلة المحددة (الهدف الثاني) قسم الظروف المعيشية المناسبة.

- المأوى:

تقييم مستوى دمار المنازل في مناطق العودة الفعلية والمحتملة؛

١. توفير المساعدات لإعادة تأهيل وإعمار منازل النازحين والأشخاص الأكثر احتياجا في المجتمع في أسرع وقت ممكن؛

٢. تقديم مساعدة إيوائية للنازحين الذين اختاروا البحث عن حل دائم في أماكن أخرى من البلاد.

-البنية التحتية:

١. تقييم مستوى دمار البنى التحتية للخدمات الأساسية (المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق) في مناطق العودة الفعلية المحتملة.

٢. إعادة تأهيل البنى التحتية المدمرة (المياه والصرف الصحي والكهرباء والطرق) في أسرع وقت ممكن.

٣. الصحة (١)

٤. ضمان الوصول إلى الرعاية الصحية في أماكن العودة أو مناطق الإقامة الدائمة، بما في ذلك توفر الإمدادات الطبية الأساسية ومخزونات كافية من الدواء.

-التعليم:

ضمان الحصول على التعليم في مناطق العودة ومناطق الإقامة الدائمة.

-الغذاء:

١. ضمان استمرار تلقي النازحين الذين يعانون من نقص الأمن الغذائي للمساعدة الغذائية بعد عودتهم

(١) تتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الأولى عن ضمان أعلى مستوى من الصحة يمكن الحصول عليه للجميع داخل حدود سلطاتها، بمن فيهم النازحون داخلياً. ويفرض هذا الالتزام على الدولة اتخاذ خطوات متدرجة بأقصى ما يتوفر لديها من موارد، نحو التلبية الكاملة للحق في الصحة بشتى الوسائل الملائمة، التشريعية منها والإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية. ويجب، بصورة خاصة، أن تسعى السلطات لضمان أن تكون مرافق الرعاية الصحية وخدماتها ومستلزماتها متوفرة وسهلة الوصول إليها ومقبولة ثقافياً وذات نوعية جيدة. للمزيد، انظر:- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

أو إعادة نقلهم في منطقة أخرى من البلاد.

٢. دعم استئناف الأنشطة الزراعية للعائدين وغيرهم من مناطق العودة.

٣. الحصول على فرص كسب العيش: تقوم الحكومة بتنفيذ التدابير المذكورة في قسم سبل العيش (الهدف الثاني) بهدف توفير إمكانية الوصول إلى سبل العيش الكريم للنازحين في مناطق العودة أو مناطق الإقامة الدائمة بما في ذلك المجتمعات المتضررة من النزوح.

٤. استعادة الأموال والممتلكات: تساعد الحكومة النازحين - إلى أقصى حد ممكن - على استعادة الأموال والممتلكات التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم أثناء نزوحهم، من خلال إيجاد آلية لتلقي الدعاوى والبت فيها قضائيا، أو مساعدتهم في الحصول على التعويض المناسب أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر عند عدم إمكانية استعادتها.

-الوثائق: سيتم تنفيذ الحقوق والتدابير المبينة في قسم الوثائق (الهدف الثاني)؛

-لم شمل الأسرة: بالإضافة إلى تنفيذ الحقوق والتدابير المبينة في قسم وحدة الأسرة (الهدف الثاني) ستقوم الحكومة باتخاذ جميع التدابير المبينة لضمان عدم فصل الأسر النازحة أثناء العودة أو إعادة التوطين ولم شمل الأسر المنفصلة طواعية في أسرع وقت ممكن.

-المشاركة في الشؤون العامة: سيتم تنفيذ الحقوق والتدابير المبينة في قسم المشاركة السياسية (الهدف الثاني) في مناطق العودة ومناطق الإقامة الدائمة الأخرى.

-العدل: ستضمن الحكومة حصول النازحين والعائدين على العدالة والإنصاف(١).

-الحصول على المعلومات: ستقوم الحكومة -وبالأخص الوحدة التنفيذية للنازحين -بتمكين النازحين من اتخاذ قرار مبني على معلومات سليمة بشأن مستقبلهم، من خلال اتخاذ التدابير التالية:

١. إطلاع النازحين على خيارات الحلول الدائمة (العودة، الاندماج المحلي أو الانتقال إلى منطقة أخرى من البلاد).

٢. توفير معلومات موضوعية ومحدثة وشاملة عن وضع مناطق العودة أو مناطق الحلول الدائمة الأخرى والمساعدات التي بالإمكان الحصول عليها في تلك المناطق.

٣. ستقوم الحكومة باشراك ممثلين عن النازحين والعائدين والمجتمعات المتضررة من النزوح في

---

(١) تقع على عاتق الدولة المسؤولية الأولى عن الحفاظ على القانون والنظام وضمان سبل وصول الجميع داخل نطاق سلطاتها، بالكامل وبالتساوي، إلى العدالة. ويشمل ذلك التأكد من أن سائر مؤسسات الدولة وعناصرها، بما فيها المحاكم والشرطة وسلطات النيابة والسجون، تحترم حقوق الإنسان وتحميها. وتحقيقاً لذلك، ينبغي على الدولة: ١) اتخاذ سائر الإجراءات التشريعية والإدارية الملائمة وغيرها من الإجراءات لمنع حدوث انتهاكات للحقوق؛ ٢) التحقيق في الانتهاكات بفاعلية وعلى الفور وبدقة وتجرد؛ ٣) مقاضاة أو اتخاذ إجراء آخر ضد المسؤولين المزعومين عن تلك الانتهاكات؛ ٤) توفير سبل كاملة ومتساوية وفعالة وآمنة لوصول الضحايا إلى العدالة؛ ٥) ضمان توفير سبل الانتصاف وقيام مؤسسات الدولة بتنفيذها. للمزيد، انظر:- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا، مرجع سابق، ص ٣١١.

تخطيط وإدارة عمليات التقييم وبرامج المساعدات لدعم الحلول الدائمة للنزوح.

٤. على وزارة الداخلية ووزارة الدفاع والوحدة التنفيذية للنازحين، وبالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان، دراسة الأسباب التي تعوق عودة النازحين واقتراح تدابير لمعالجتها، وتقديم تقارير بالنتائج والتوصيات إلى مجلس الوزراء.

٥. ستقوم الوحدة التنفيذية للنازحين بالرصد ورفع تقارير بصورة منتظمة إلى اللجنة العليا لمعالجة النزوح الداخلي، وعن التقدم المحرز نحو إيجاد حلول دائمة للنزوح وعلى المساعدات المطلوبة من الحكومة، ومن المجتمع الدولي عند الحاجة، لدعم الحلول الدائمة للنازحين.

الخاتمة:

هدف البحث بشكل أساسي إلى تناول وتوضيح المبادئ العامة للسياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وتم التطرق فيه إلى تعريف النازحين والمجتمعات المتضررة وأوضحت أغراض السياسة الوطنية لمعالجة النزوح الداخلي وأهدافها.

- وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج هي:
- يتمثل النزوح في الانتقال من منطقة إلى أخرى داخل حدود الدولة.
- يتم النزوح عن طريق الجبر وليس الإرادة نتيجة وجود مؤثر خارجي يهدد حياة الشخص.
- النازح يستمر ضمن نطاق حماية دولته ولا يتمتع بحماية دولية عدا ما يتعلق بالحصول على بعض الإغاثات الإنسانية.
- تُعد النزاعات المسلحة الدولية والداخلية من أهم الأسباب التي تؤدي إلى النزوح.
- تنتهج اليمن سياسة واضحة لمعالجة النزوح الداخلي وفقاً للإطار التشريعي الوطني وقواعد القانون الدولي.

كما توصل البحث إلى عدد من التوصيات:

- ضرورة إيجاد حلول لكل مسببات النزوح، حتى يتم التغلب على الظاهرة.
- ضرورة التنسيق على المستوى الداخلي بين كافة الجهات لضمان تنفيذ السياسة الوطنية لمعالجة النزوح وقيام كل جهة بدورها.
- ضرورة التنسيق والتعاون خارجين لتوفير الإغاثات للمساهمة في معالجة النزوح.

قائمة المصادر والمراجع:

- Protecting Internally Displaced Persons: A Manual for Law and Policymaker, Project on Internal Displacement, Brookings Institutions-University of Bern, October 2008, p12.
- Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons, UNHCR, 2009, p.8.
- http://www.refworld.org/cgibin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4aeffca22.
- شريف السيد علي: نظرة عامة على حقوق اللاجئين، مجلة موارد الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في منظمة العفو الدولية، عدد (٢١) ، ٢٠١٤م، ص٦
- موقع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على الرابط:
- http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html
- .الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، تقرير الهجرة الدولية لسنة ٢٠١٥م
- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخلياً.
- قرار مجلس الوزراء رقم٣٨ لسنة ٢٠١٣م بخصوص معالجة أوضاع النازحين.
- الساسة الوطنية في الجمهورية اليمنية لمعالجة النزوح -رئاسة الوزراء-يوليو ٢٠١٣م.
- المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53
- اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين ١٩٥١م.
- باليغ تسلاكيان، عدنان نسيم؛ النازحون داخلياً، مجلة موارد الصادرة عن المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منظمة العفو الدولية عدد ٢١ سنة ٢٠١٤م ص ١٠.
- سوزان مارتن، سانجولاميرا سنغي؛ ماهي هجرة الأزمات، نشرة الهجرة القسرية عدد٤٥ مارس سنة ٢٠١٤م ص ٦.
- رصد النزوح الداخلي – مجلس اللاجئين النرويجي مايو سنة ٢٠١٠م.
- أسامة صبري محمد، حماية النازحين داخلياً في النزاعات المسلحة – مجلة القادسية لقانون العلوم السياسية – جامعة القادسية – عدد ٣ سنة ٢٠١٠م.
- بوعيشه بوغفالة مجلس حقوق الإنسان كآليه لتنفيذ القانون لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة الحاج الخضر سنة ٢٠١٥م.

- اندرومورتن وآخرين، تحديات سياسية الأمن البشري، نشرة الهجرة القسرية عدد ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٨م.
- ايرين موني، قرار المهجرين والهشاشة وتعزيز الاستقرار في اليمن يوليو ٢٠١٣م.
- https://www.Fmreview.org

سياسات وقواعد وإجراءات النشر

سياسات النشر:

- نشـــر الأبحاث الأصـــيلة باللغتين العربية والإنجليزية في أي من حقول العلوم الإدارية والإنسانية.
- نشـــر الأبحاث التي من شـــأنها أن تعمل على تطوير النظرية الإدارية والإنســـانية وإثراء ممارساتها.
- تعطى الأولوية للبحوث التي تقدم الحلول العلمية والعملية للمشكلات الإدارية والإنسانية.
- يعتمد قرار قبول البحوث المقدمة للنشـــر على توصـــية هيئة التحرير والمحكمين، حيث يتم تحكيم البحوث تحكيما سرياً.

قواعد النشر:

- يقدم الباحث ثلاث نســـخ للبحث مطبوعة على ورق (A4) على وجه واحد وبمســـافتين ومرفق معه CD، مع ذكر البرنامج الذي تم استخدامه في الطباعة.
- يقدم الباحث خطابا مرافقا للبحث يفيد بأن البحث لم يسبق نشره.
- يعتمد الباحث على الأصـــول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في إعداد وكتابة الأبحاث العلمية.
- أن يكون البحث مكتوبا بلغة سليمة ويستخدم في الكتابة خط Arabic Transparent للأبحاث العربية و Times New Roman للأبحاث الإنجليزية بنط (14) للمتن(16) للعناوين (12) للهوامش (1,15) تباعد الأسطر ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر، وينبغي ألا يزيد حجم البحث على عشرين صفحة بما في ذلك المراجع والهوامش والجداول والأشكال والملاحق .
- أن يرفق مع البحث ملخص باللغة العربية والإنجليزية في صفحة واحدة.

إجراءات النشر والتحكيم:

- ترسل البحوث والمراسلات إلى مجلة جامعة الرازي على العنوان التالي:
- الجمهورية اليمنية – صـــنعاء – جامعة الرازي (**www.alraziuni.edu.ye**) مجلة جامعة الرازي للعلوم الإدارية والإنسانية.
- هـاتف (٢١٦٩٢٣) تـليـفـاكس (٤٠٦٧٦٠) الـبـريـد الإلـكـتـرونـي لـرئـيـس الـتـحـريـر (**fash_dean@alraziuni.edu.ye**).
- يرفق بالبحث السيرة الذاتية للباحث.
- في حالة قبول البحث مبدئيا يتم عرضـه على محكمين من ذوي الاختصـاص في مجال البحث ويتم اختيارهم بسرية ولا يعرض عليهم أسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى إصـــالة البحث وقيمته العلمية ومدى إلتزام الباحث بالمنهجية المتعارف عليها ويطلب من المحكم مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمه.
- في حالة ورود ملاحظات من المحكمين، ترســـل إلى الباحث بهدف إجراء التعديلات اللازمة على أن تعاد في مدة أقصاها شهر.
- يخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم.

قواعد عامة:

- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.
- تقدم المجلة مجانا لكل صاحب بحث أجيز للنشر نسختين من العدد المنشور به البحث.
- المواد التي تتضـمنها البحوث المنشـورة تعبر عن آراء أصـحابها، ولا تعبر بالضـرورة عن رأي المجلة.

ملخصات الرسائل الجامعية:

تنشر المجلة ملخصات الرسائل الجامعية (رسائل الدكتوراه والماجستير) التي تم إجازتها بالفعل، والمتصلة بحقول المعرفة الإدارية والإنسانية والمجالات ذات الصلة، ويتم إعداد الملخص بمعرفة صاحب الرسالة، ولا يتجاوز عدد صفحات الملخص خمس صفحات.

التقارير عن المؤتمرات والندوات:

ترحب المجلة بنشر التقارير الموجزة عن المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية حديثة الانعقاد والتي تتصل بواحد أو أكثر من مواضيعها، أو مجالات اهتمام المجلة.

التعقيبات والتعليقات الانتقادية على البحوث المنشورة في المجلة:

ترحب المجلة بنشر التعقيبات والتعليقات على البحوث السابقة التي نشرتها المجلة، ويجرى تحكيم التعليقات المقدمة للنشر بمعرفة اثنين من المحكمين، أحدهما مؤلف البحث موضع التعليق، وفي حال إجازة التعليق للنشر، يدعى المؤلف للرد على التعليق اذا رغب في ذلك، وتنطبق على التعليقات المقدمة الشروط الشكلية المتعلقة بالبحوث.

رسوم التحكيم والنشر في المجلة:

تتقاضى المجلة مقابل نشر البحوث المحكمة والمقبولة الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من خارج اليمن (150$).
- البحوث المرسلة من داخل اليمن (15000 ريال).
- هذه الرسوم غير قابلة للإرجاع سواء تم قبول البحث للنشر أو لم يتم النشر.
- البحوث المقدمة من باحثي جامعة الرازي مجانا.

قيمة الاشتراكات السنوية في المجلة:

- للأفراد (**6000** ريال) المنظمات (**12000** ريال) داخل اليمن.
- للأفراد (**$10**) المنظمات (**20 $**) خارج اليمن.
- (جميع حقوق الطبع محفوظة للمجلة)

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية - صنعاء ( ) لسنة **2020م**

مجلة جامعة الرازي - مجلة علمية محكمة – تهدف إلى إتاحة الفرصة للباحثين لنشر بحوثهم العلمية باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف العلوم الإدارية والإنسانية

المحتويات

م	الموضوع	الباحث	الصفحة
٧	السياسة الوطنية اليمنية لمعالجة النزوح الداخلي في اليمن	د/ أحمد علي العماد	

كلمـــة العدد:

تسعى كلية للعلوم الإداريـــة والإنسانـــية في جامعة الرازي جاهدة للقيام بالتطوير الدائم لبرامج الكلية والارتقاء بالبحث العلمي.

ويســـعدنا ويشـــرفنا أن نقدم بين أيدي الباحثين والأكاديميين وغيرهم العدد الأول من هذه المجلـــة - مجلـــة جامعـــة الرازي للعلوم الإداريـــة والإنسانـــية، وهي مجلة دورية عملية محكمة لنشـــر الأبحاث بعد تقييمها وتحكيمها تحكيماً علمياً من قبل محكمين خارجيين وفق ضـــوابط التحكيم العلمي المتبع .

متمنيين من الله عز وجل أن تكون المجلـــة منبراً بحثيا منفتحاً على جميع الباحثين.

ونرحب بأي مقترحات من شأنها تطوير المجلـة في الأعداد القادمة.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

أ.م .د / محمد على المكردي